جامعة أبي بكر بلقايد ـ تلمسان ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في قانون البيئة

و التنمية المستدامة

من إعداد : أ. دلال يزيد

السنة الثالثة ليسانس

2019 / 2018

مقدّمة :

البيئة قضية العصر التي تعني كل إنسان ، و هي مصدر الحياة لاشتمالها على عناصر الحياة الثلاث : الهواء، الماء، و التربة ، و هي كذلك مصدر للثروة و في إطارها يمارس الإنسان نشاطه الاجتماعي و الاقتصادي .

و أمام تزايد أنشطة الإنسان لاسيما الصناعية منها و في ظل التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم ، ازدادت المخاطر التي تهدد البيئة و في مقدمتها مخاطر التلوث الذي أصبحت البيئة في ظله عاجزة عن تحليل النفايات و المخلفات إلى جانب مخاطر استنزاف الموارد الطبيعية التي أصبحت البيئة كذلك عاجزة عن تجديدها.

و قد يبدو أن الدول الصناعية هي سبب أو مصدر المخاطر البيئية بالدرجة الأولى بالنظر لحجم الانبعاثات و النفايات التي تطرحها منشآتها الصناعية ، بيد أنه من المجحف أن ننكر دور الدول النامية في ذلك فمياه الصرف الصحي و النفايات السامة جميعها تلقى في مياه البحار أو الأنهار ، فضلا عن الاستخدام العشوائي للمبيدات الفلاحية و الكثافة السكانية في بعض المدن دون أخرى هي سلوكات و غيرها تتسبب بنفس القدر في تدهور البيئة.

و معلوم أن الإنسان المعاصر يسعى إلى الاستمرارية و البقاء بنفس القدر الذي يسعى فيه إلى الرقي و التطور و تحقيق الرفاهية، الأمر الذي جعل البيئة التي يعيش فيها على المحك ، لذلك كان لزوما على الجميع الحفاظ على البيئة و نظمها و عقلنة و ترشيد استخدام مواردها حتى يتحقق الهدفان : البقاء في بيئة نظيفة، و المزيد من التنمية .

لذلك، اصطلح الفقه و التشريع على استعمال عبارة : حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري كعنوان للقانون رقم 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، و المقصود بذلك وضع القواعد اللازمة لحماية البيئة من خلال اتباع أسلوب وقائي يسعى إلى اتقاء و تجنب وقوع الأضرار البيئية و ذلك بإخضاع الأنشطة ذات الطابع الخطر لجملة من القيود الإدارية يكون الغرض منها فرض الرقابة السابقة للدولة من خلال عديد الهيئات المركزية و المحلية إلى جانب المجتمع المدني على تلك الأنشطة قبل مزاولتها كالترخيص ، الحظر ، الإلزام و دراسة مدى التأثير .

و إلى جانب هذا الأسلوب ذي الطابع الوقائي ، وضع المشرع الجزائري أسلوبا ثانيا احتياطيا ذي طابع ردعي يعمل به في حال عدم جدوى الأسلوب الأول و يتمثل في جملة من الجزاءات ذات الطابع الإداري كالإخطار ، الوقف المؤقت للنشاط، سحب الترخيص و فرض عقوبات مالية ، و أخرى ذات طابع مدني أين تقوم المسؤولية المدنية للمتسبب في الضرر البيئي الذي يتميز بخصوصيته عن الضرر في القواعد العامة ، و الثالثة ذات طابع جزائي متى كان تدخل الإنسان الضار بالبيئة يشكل جريمة مما يقتضي بيان أركانها و تقسيماتها و العقوبات المقررة لها .

و فوق كل هذا الأسلوب و ذاك تبقى التنمية المستدامة تؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة و حمايتها برؤية استشرافية و استراتيجية و وقائية في الآن نفسه و هو ما سعت الجزائر إلى تبنيه على على مر السنوات السابقة من خلال المخطط الوطني للعمل من أجل البيئة و التنمية المستدامة على المديين المتوسط و البعيد و الذي يقوم ف الأساس على تحسين صحة المواطن و نوعية معيشته ، و الحفاظ على الرأس المال الطبيعي و البيئة الشاملة. و لعل القوانين التي صدرت منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا تؤكد و تترجم مسعى الجزائر الهادف إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر 43 /2003 .

فالتنمية المستدامة تهدف في الأساس إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف صورها من جهة ن و مقتضيات حماية الموارد البيئية و الثروات الطبيعية من جهة ثانية بشكل يضمن حق أو نصيب الأجيال القادمة منها .

و بالتالي فإن مسألة الحفاظ على البيئة و حمايتها بما يتماشى و مفهوم التنمية المستدامة تتطلب فضلا عن الترسانة القانونية من تشريعات و تنظيمات تتعلق بالبيئة ، و إدارة بيئية من هيئات مركزية و محلية ، تتطلب بالأساس تربية بيئية سليمة و وعي بأهمية البيئة لدى عامة الناس قبل مراكز القرار .

و عليه سنتناول في هذا المقرر ضمن أربعة محاور رئيسية :

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للبيئة و القانون البيئي

المحور الثاني : الإطار الهيكلي لحماية البيئة

المحور الثالث: الإطار الإجرائي لحماية البيئة

المحور الرابع: الإطار الجزائي لحماية البيئة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة و القانون البيئي

نتناول في هذا المحور تحديد مفهوم البيئة تعريفا و تكوينا (عناصر البيئة)، وكذا القانون الذي وجد لأجل حمايتها على الصعيدين الوطني و الدولي من حيث نشأته و تطوره و بيان خصائصه .

المبحث الأول : مفهوم البيئة

لبيان مفهوم البيئة يتعين علينا البحث عن التعريف الدقيق لها و تحديد العناصر التي تتكون منها طبيعية كانت أم اصطناعية ، و المشكلات أو المخاطر التي تواجهها البيئة .

المطلب الأول: تعريف البيئة

تتعدد تعاريف البيئة بحسب المجال الذي تستعمل فيه، لذلك وجب تعريفها لغة ثم اصطلاحا.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البيئة لغة مشتقة من الفعل بوّأ ، تبوّأ ، قال الله تعالى : " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[1] ، و يقال تبوّأ منزلا أي اتخذه سكنا و محلا للإقامة ، ونقول تبوأ منزلة في الناس أي أتخذ مكانة عند القوم و تعني أيضا الإحاطة بالشيء[2].

كما قد يقصد بالبيئة الوسط أو المحيط . و يقابلها باللغة الفرنسية Environnement و يقصد بها مجموع العناصر الفيزيائية و الكيميائية البيولوجية

[1] الآية 74 من سورة الأعراف.
[2] احسان على محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشرق ، 1991 ص17

طبيعية كانت أم اصطناعية ، و التي يعيش فيها الإنسان ، النبات و الحيوان و الكائنات الحية الأخرى[1].

أما **علم البيئة Ecologie** فهو مصطلح ذو أصل إغريقي مشكل من كلمتين Oikos المنزل و Logos : العلم ، أي هو العلم الذي يهتم بالكائن الحي في محيطه .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

كثيرا ما يستعمل لفظ البيئة من الباحثين في مجالات عدة فيقال البيئة الاجتماعية ، البيئة السياسية، البيئة القانونية و البيئة الطبيعية ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله [2].

و بالرجوع إلى علماء البيئة و علماء الطبيعة و الفيزياء و الكيمياء فهم يجملون تعريف البيئة في : "مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها". أو هي " جميع العوامل الحية و غير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر و في أي فترة من فترات حياته ."[3]

و بعد أن كان ينظر إلى البيئة فيما مضى من جوانبها الفيزيائية والبيولوجية، أصبح ينظر إليها الآن من جوانبها الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية والثقافية بجانب جوانبها الفيزيائية والبيولوجية [4].

---

[1] Voir :RaphaelRomi « droit et administration de l'environnement » domat droit public librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5ᵉédition , montchrestien 2004,p 07.

[2] عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 ،ص12 .

[3] محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 ،ص 17.

[4] محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 ، ص54.

فالبيئة بمعناها الواسع هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يحتويه من ماء و تربة و هواء و كائنات حية و منشآت أقامها لإشباع حاجاته . أو هي مجموع العوامل الطبيعية الحية منها و غير الحية و العوامل المشيدة التي أقامها الإنسان من منشآت من جهة أخرى.، أو هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان يتأثر و يؤثر فيه بكل ما يشمله من عناصر سواء كانت طبيعية كالصخور و ما تتضمنه من معادن و مصادر للطاقة و تربة و موارد و مياه ، و عناصر مناخية من حرارة و ضغط و رياح و أمطار و نباتات طبيعية و و حيوانات برية و بحرية ، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران و طرق نقل و مواصلات و مصانع و مزارع و سدود[1].

الفرع الثالث: التعريف القانوني

من المسلم به أن البيئة قيمة من قيم المجتمع و وجه من أوجه النظام العام التي لا يمكن للمجتمع أن يقوم من دون الحفاظ عليها ، و على الرغم من ذلك فإن مصطلح البيئة لم يحظ بتعريف دقيق من قبل المشرع.

و بالرجوع إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 فقد حاول إعطاء تعريف للبيئة بأنها " رصيد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لاشباع حاجات الإنسان و تطلعاته [2] ". أما المشرع الفرنسي و من خلال القانون رقم 629/76 المتعلق بحماية الطبيعة فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي: الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ،الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة[3] ، و هو ما يدل بوضوح على استبعاد المشرع الفرنسي للعناصر الاصطناعية من مفهوم البيئة ، و نفس الأمر بالنسبة للقانون البيئي الفرنسي لسنة

[1] زين الدين بن المقصود، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة و المصالحة بين البيئة و الإنسان، ط2 ، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 17.

[2] رشيد الحمد، محمد صباريني، البيئة و مشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 22، 1979، ص24 .

[3] Article 1 de la loi n°76-629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature.

1995 المعدل في سنة 2016 [1] . في حين أن المشرع المصري في المادة الاولى من قانون البيئة قد وسع من معنى البيئة لتشمل فضلا عن العناصر الطبيعية العناصر الاصطناعية بإدراجه عبارة "... و ما يقيمه الإنسان من منشآت[2]."

أما المشرع الجزائري و من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فيظهر أنه لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة حيث أشارت المادة 03 منه إلى عناصر البيئة بالقول : تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الاماكن و المناظر و المعالم الطبيعية."

و يبدو أن المشرع الجزائري بهذا التعريف يستبعد العناصر الاصطناعية من مجال الحماية القانونية للبيئة و و يحصرها في العناصر الطبيعية فقط ، لكن المطة الموالية من نفس المادة الثالثة من القانون 10/03 المعرفة للتلوث تشير إلى اعتبار العناصر الاصطناعية موضوعا أو مجالا للحماية القانونية بالقول: التلوث كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية." فمادام ان هذه الممتلكات مهددة بالتلوث ومشمولة بالحماية فهذا يدل على أنها تدخل ضمن مفهوم البيئة ، أضف إلى ذلك أن المادة 29 من القانون 10/03 تنص على أنه : " من ضمن المجالات المحمية تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات ، و

[1] Art L110-1 Loi Française95/101 relative au renforcement de la protection de l'environnement modifié par la loi2016 /1087du 08/08/2016 pour la reconquête de la biodiversité de la nature et des paysages.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط1 ، مصر ، 2000، ص44.

تشير المادة 30 من نفس القانون إلى هذه الأنظمة الخاصة بأنها تتكون من قواعد تحديدية في مجال المنشآت الإنسانية و الأنشطة الاقتصادية .

هذا فضلا عن قوانين أخرى ذات الصلة بحماية البيئة كقانون التهيئة و التعمير رقم 26/90 المعدل و المتمم، و الذي يهدف إلى حماية و تنظيم النشاط العمراني، و بالتالي حماية البيئة الوضعية.

المطلب الثاني : عناصر البيئة

انطلاقا من التعريف القانوني للبيئة يظهر أن للبيئة عناصر طبيعية و أخرى اصطناعية

الفرع الأول: العناصر الطبيعية

هي تلك العناصر التي لم يتدخل الإنسان في وجودها أو إيجادها بحكم سبق وجودها عليه ، و تتمثل فيما يلي:

1- الهواء: يشمل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يتكون من غازات لبقاء الكائنات الحية كذلك ، بحيث أن كل تغيير يمس مكوناته من شأنه أن يؤثر على حياة هذه الكائنات[1] .

وفي هذا الصدد أيضا انضمت الجزائر إلى أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تم انعقادها لهذا الغرض ، ففي 1992 انضمت إلى اتفاقية فيينا المتعلقة بحماية طبقة الأوزون المبرمة عام 1985 والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 92-354 [2] وفي ذات السنة تم انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد

[1] عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2007، ص 42 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونتريال سنة 1987 و الذي عدّل في لندن سنة 1990 و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-94 [1] ،ناهيك عن المراسيم التنظيمية المتفرقة الهادفة إلى حماية الهواء من التلوث .[2]

2- الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و هو يغطي 71 % من مساحة الأرض.

و قد سعت كل الدول لاسيما الساحلية منها إلى وضع ترسانة قانونية لحماية السواحل و مختلف الأسطح المائية و مصادر المياه ، لم يكن المشرع الجزائري بمنآى عن ذلك، فقد أصدر قانون كاملا لحماية وتسيير هذه المادة الحيوية [3]، كما خصص فصل خاص بعنوان مقتضيات حماية الماء والأوساط المائية وهذا ما ذكرناه سابقا في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4] ، بالإضافة إلى العديد من المراسيم التنفيذية ما يدل على إهتمام المشرع بهذه الثروة المائية .

---

[1]أنظر : المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007 ، مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 ، مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

[3] أنظر: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، ج ر ، عدد 60، مؤرخة في 4 سبتمبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-03 مؤرخ 23 جانفي 2008، ج ر، عدد 4 المؤرخة في 2008/01/27 وبالأمر رقم09 -02 مؤرخ في 2009/07/22 ،ج ر ، عدد44 ، مؤرخة في 2009/07/26 .

[4]أنظر: المواد من 48 إلى 58 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

3- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية و سمكها يت ا روح بين بضعة سنتيمترات و عدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء و الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية [1].

ترتيبا على الأهمية التي يتميز بها هذا العنصر ، قام المشرع بإصدار العديد من القوانين المتعلقة بترشيد إستخدام التربة و المحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلوثها و تصحرها و غيرها من الأضرار التي تتعرض لها و إستغلالها بعقلانية و هذا ما نستشفه في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي وردت به أحكام عديدة تخص حماية الأرض و باطنها ، خاصة في الباب الثالث منه لاسيما ما جاء في الفصل الرابع الذي ورد بعنوان مقتضيات أو متطلبات حماية الأرض و باطن الأرض و كذلك الفصل الخامس المخصص لحماية الأوساط الصحراوية .

4- **التنوع البيولوجي أو الحيوي** : يقصد به حركة ذاتية للكائنات الحية و حركة توافقية مع بعضها البعض أو رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع النباتية و الحيوانية و غيرها من الكائنات الحية المتفاعلة مع بعضها و مع غيرها ، فهو يفيد تعدد الكائنات الحية الموجودة في النظام البيئي إذ يقاس التنوع البيولوجي بدرجة تنوع الكائنات الحية. تظهر أهمية التنوع الحيوي في أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع منها فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه ، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات

[1] يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 25.

الذي يترتب عنه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.

و قد أحاط المشرع الجزائري هذا المكون بأهمية خاصة من خلال افراد فصل كامل ضمن القانون 10/03 ، و كذا القواعد الحمائية الواردة في الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الحيوانات من الإنقراض[1].

و تعتبر إتفاقية التنوع البيولوجي التي نشأت من قمة الأرض بريو دي جا نيروعام 1992 أول إتفاقية عالمية بشأن صيانة التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام وقد حظيت هذه الإتفاقية بقبول سريع وواسع النطاقإذْ وقعت عليها أكثرمن 150 حكومة خلال مؤتمر ريو ومنذ ذلك الوقت صادق عليها 175 بلدا .

الفرع الثاني : العناصر الاصطناعية

يدخل ضمن العناصر الاصطناعية كل ما أنشأه الإنسان بفعل تفاعله مع العناصر الطبيعية بغية الاستفادة بشكل أفضل و أسهل منها ، كالمصانع و الموانئ و المواصلات و المطارات و الأراضي الزراعية...الخ . فالبيئة الاصطناعية تقوم أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته و متطلباته الأساسية و حتى الكمالية، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الاصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها و التي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[2].

---

[1] الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية من الأنقراض و المحافظة عليها.

[2] أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبرهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بنن الواقع والتحدي و النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ، ص71

و بالتالي فإن البيئة الاصطناعية أو البيئة الوضعية ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها، و لكن بتدخل الإنسان و تطويع بعض مصادرها لخدمته، و عليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان و بيئته.

المطلب الثالث: المخاطر البيئية

يتهدد البيئة العديد من المخاطر او المشكلات البيئية التي جعلتها في تدهور مستمر على الرغم من كثافة الاتفاقيات الدولية و غزارة النصوص القانونية المتعلقة بحماية و الحفاظ عليها إلا أن الانسان بطبعه يسعى إلى تحقيق غاياته و لو على حسابه غيره من أشخاص الحاضر أو المستقبل . و اهم ما تعاني منه البيئة هو الانفجار السكاني ، التلوث ، و استنزاف الثروات الطبيعية.

الفرع الأول : الانفجار السكاني

يقصد به عدم التوازن أو التكافؤ الملحوظ أو البين بين نمو السكان من جهة و تناقص و تآكل الموارد الطبيعية المحدودة من جهة أخرى . و يسجل النمو السكاني بخاصة لدى الدول النامية التي تشكل 70 بالمائة من سكان العالم و التي تعاني من مشكلة الفقر و الجهل و اللذان اعتبرهما مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 من مهددات البيئة بنفس القدر الذي فيه التقدم التكنولوجي هذه الأخيرة ، حيث أن حكومات هذه الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ذلك ، فتزايد حجم السكان في تلك الظروف يقابله تزايد في حجم المعاناة الإنسانية . و قد أشار بعض الباحثين إلى أن الموارد الطبيعية لم تعد تلب إلا حاجات 1/3 سكان العالم.

الفرع الثاني : التلوث

مع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة او الزراعة وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة

والضوضاء والإشعاعات وغيرها على نحو ينذر بقدوم حالة إنتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئة، إلا أنه وبحق أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا[1].

يثير تعريف التلوث صعوبة بالغة لدى الباحثين و المتخصصين في مجال العلوم البيئية ، خاصة أمام التعدد و التنوع في أنواع التلوث، الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف موحّد ومتفق عليه فالبعض يعرفه بأنه الطارئ غير المناسب الذي أدخل في التركيبة الطبيعية أي الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للمياه أو الأرض أو الهواء فأدى إلى تغير أو فساد أوتدّني في نوعية تلك العناصر مما يلحق الضرر بحياة الإنسان أو مجمل الكائنات الحية ويتلف الموارد الطبيعية [2]. ويعرفه آخرون بأنه تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية ، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها.

ويعرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أوقد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية " ، ويشير في المواد اللاحقه إلى أنواع التلوث و المتمثلة في:

1- **التلوث الهوائي :** هو من أكثر أنواع التلوث انتشارا نظرا لسهولة انتقاله من مكان إلى آخر في وقتت وجيز و تأثيره السلبي يظهر على صحة الإنسان بالدرجة الأولى، و

---

[1]: منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009،ص 98 .

[2]: عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، ص 29

هو المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن إندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء[1].

و قد عرّفه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 08 مارس 1968 بأنه " وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات[2] في نفس السياق جاء تعريف المشرع الجزائري للتلوث الهوائي في الفقرة الحادية عشرة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرّفه بأنه" إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي "

كما عرّفه بأنه " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة البشرية أو التأثير على التغيرات المناخية أوإفقار طبقة الأوزون،أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية أو تهديد الأمن العمومي وإزعاج السكان أو إفراز روائح كريهة شديدة أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية أو تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع أو إتلاف الممتلكات المادية [3].

2- التلوث المائي : هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء ، مما يجعله غير مطابق للاستعمالات المشروعة للمياه وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكر الماء

---

[1] فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998،ص61.

[2] منصور مجاجي " دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات العلمية " جامعة الدكتور يحي فارس،عدد 03 "ديسمبر2009 ، ص 108 .

[3] أنظر : المادة 44 ، القانون 03-10 ، المرجع السابق .

أو تكسبه لونا أو رائحة أو طعما غريبا [1] وهو يعني أيضا وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال المراد منه ، فقد يحدث له تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي أو إشعاعي مما يؤدي إلى الإضرار به .[2] و قد عرفه المشرّع الجزائري في القانون 03-10 [3] بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيمائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه .

و بتزايد حجم النفايات الصناعية و الفلاحية و العمرانية بشكل تعطلت وظيفة التصفية الذاتية للوديان و الأنهار، بالنظرلاحتواء تلك النفايات على مواد يصعب جدا أو يستحيل تحللها .

3- التلوث الأرضي: هو ما يصيب الغلاف الصخري و القشرة السطحية للكرة الأرضية أو هو كل تغير في المكونات الطبيعية للتربة بإدخال أجسام غريبة إليها ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية [4] بشكل يجعلها تؤثر سلبا – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على من يعيش فوق سطحها من إنسان و حيوان و نبات، كما تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و التي تساهم في عملية التحلل للمواد العضوية بحيث تمنح التربة قيمتها و صحتها وقدرتها على الإنتاج [5].

---

[1] إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 ، ص 38 .

[2] أنظر : منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] أنظر: المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

[4] أشرف هلال : جرائم البيئة بين النظرية و التطبيق ، د د ط ، ط1 ، 2005 ، ص 69 .

[5] منصور مجاجي ، المرجع السابق ، ص 110 .

و قد أشار المشرع الجزائري إلى ضرورة حماية التربة والأرض في القانون 03-10 في الفصل الرابع وهذا من المادة 59 إلى 62 حيث أكد على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث [1]، وكذا ضرورة تخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني طبقا لمستندات التهيئة العمرانية ومقتضيات الحماية البيئية .

الفرع الثالث : استنزاف الموارد الطبيعية

كلما سجل الإنسان تطورا في المجال التكنولوجي و الصناعي كلما صاحب ذلك تدهور في الموارد الطبيعية حيث أن الاستخدام الزائد للتكنولوجيا أدى إلى ضغوط هائلة على البيئة وتدمير جزء كبير من الرأسمال الطبيعي " المادي و البيولوجي " للإنسان و أثر على النظام الإيكولوجي تأثير سلبي ، و تصنف الموارد البيئية المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أنواع :

أولا :استنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء و تربة و ماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب و طبيعتها، حيث يتم استنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات[2]. أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة ، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستن ا زفها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار و لمواسم متتالية أو عدم إتباع دورا ت ز ا رعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة و جدبها ، فيحين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها.

---

[1] أنظر :المواد : 59 ، 60 ،61 ، 62 ، 63 ،64 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 14 .

ثانيا :استزا ف الموارد المتجددة: الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا

يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به مرات و مرات و بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي و لم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا و الانتقاص من صلاحيته للاستخدام[1]، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، تشير الدراسات إلى انقراض مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين[2] .

ثالثا :استنزف االموارد غير المتجددة : موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود، و تتعرض للنفاذ و النضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، و تشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط و الغاز الطبيعي و الفحم و المعادن) 2 (، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، و لكن متى تم استخراجها واستغلالها و نقلها إلى أماكن تصنيعها و أسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية، أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع و خدمات أخرى[3].

و لا ننسى في الأخير أن نشير إلى عديد المشكلات البيئية التي يعاني منها كوكب الأرض في السنوات الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري، ارتفاع درجة حرارة الأرض و ارتفاع مستوى مياه البحر ، فضلا عن تآكل طبقة الأوزون و ما ينجم عنها من خطر تسرب الإشعاعات فوق البنفسجية ، دون أن ننسى التجارب النووية و ظاهرة التصحر و الحروب و النزاعات المسلحة ، كلها ظواهر سلبية أنهكت الأرض و قلبت

---

[1] رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2004، ص 75.

[2] راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ، ص 120 .

[3] راتب السعود ، المرجع السابق ، ص 122.

موازين النظام البيئي ولم تفلح المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية الرنانة في أن تضع حدا لها .

المبحث الثاني : قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة

الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها و ذلك من خلال تنظيمها و ضبطها بنصوص قانونية متعددة تصب كلها في ما يعرف بقانون حماية البيئة المستلهم من القانون الدولي البيئي (المطلب الأول) ، هذا القانون لا يكاد ينفك عن فكرة أخرى هي التنمية المستدامة نظرا للارتباط الوثيق بينهما إذ لا تنمية من دون بيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : قانون حماية البيئة

نتناول في هذا المطلب على التوالي مفهوم قانون حماية البيئة من حيث تعريفه و خصائصه و مصادره (الفرع الأول)، و تطوره على الصعيدين الوطني و الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة

يتطلب تحديد مفهوم قانون حماية البيئة تحديد تعريف دقيق له، و كذا بيان خصائصه و سماته التي تميزه عن غيره من القوانين، إلى جانب التعرض إلى مصادره التي استقى منها أحكامه .

أولا: تعريف قانون حماية البيئة

كما يظهر من تسميته جاء قانون حماية البيئة ليحيط البيئة بتنظيم قانوني من شأنه أن يوفر الحماية لعناصرها لا سيما الطبيعية منها و يضمن الحفاظ عليها و ينظم علاقة الإنسان - عدوها الأكبر - بها ، و هذا أمام ازدياد حدة المخاطر التي أضحت تهدد البيئة و في مقدمتها التلوث بل و تهدد البشرية جمعاء .

و كعادته، لم يعط المشرع الجزائري تعريفا لهذا القانون و اعتمادا على ما أوردناه من تعريف للبيئة و بيان لعناصرها في المبحث السابق يمكن القول أن قانون حماية البيئة هو : " مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم و حماية المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملا ته من ماء و هواء و جو و تربة ، و كذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية ، إلى جانب القواعد التي تمنع و تردع كل اعتداء عليها."

و تجدر الإشارة إلى أن تعريف قانون حماية البيئة يشمل جميع القواعد القانونية التي اعتمدها المشرع ، قاصدا من خلالها تنظيم أي مجال من المجالات المتعلقة بحماية البيئة ، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الصحة العمومية أو السكن أو الأراضي الفلاحية أو الصناعية أو المناطق السياحية .

ونجد أن حماية البيئة ليست مسألة ذات طابع تشريعي أو تنظيمي فحسب و إنما يُرْديها الطابع دستوري أيضا ، إذ أن غالبية دساتير العالم و إن لم تضع حماية خاصة للبيئة فإنها على الأقل تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة و منها الدستور الجزائري في مادته 68[1] .

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المادة الثانية منه تضمنت جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها من وراء سن قواعده ومن ها: ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة السليمة و الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الملحقة بالبيئة و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، و ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية و كذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء و تدعيم الإعلام و تحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة كما احتوت المادة 3 من القانون السالف الذكر على مبادئ عامة و

[1] المادة 68 من الدستور الجزائري 2016 : للمواطن الحق في:
- بيئة سليمة ، تعمل الدول على الحفاظ على البيئة.
- يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة.

أساسية ينبغي احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي و مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الاحتياط و مبدأ الاستبدال .

ثانيا: مصادر قانون حماية البيئة

يستقي قانون حماية البيئة أحكامه من مصادر مختلفة نوردها في ما يلي:

1- **العرف**: هو من اقدم القوانين المنظمة للمجتمعات و الحامية للبيئة ، فقد كانت الموارد البيئية بشكل عام موضوع حماية عرفية لدى القبائل و المجتمعات القديمة. و لازالت بعض القوانين العرفية سائدة في بعض الدول كالعرف القائم بين صيادي بعض الدول في المياه المفتوحة بعدم الصيد الجائر رغم أنها مفتوحة للجميع ، زيادة على العرف الدولي الذي يقضي بعدم تلويث مصدرمائي مشترك رغم عدم وجود اتفاقيات بين الدول المشتركة فيه. و مع ذلك يظل العرف مصدرا ضعيفا لقانون حماية البيئة في الوقت الراهن نظرا لتفاقم المشكلات البيئية.

2- **الفقه**: لقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة و الإنسانية ، و قد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة ستوكهولم سنة 1972 حيث طرحت الكثير من الآراء الفقهية لمناقشة القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير و السياسات التيتكفل صيانة بيئة الإنسان و الحفاظ على مواردها الطبيعية و توازن الايكولوجي.

3- **الشريعة الإسلامية**: نشير هنا إلى أن الشريعة الاسلامية السمحاء قد اهتمت منذ قرون بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان من حيث نظافته و نظافة محيطه بشكل عام و سلامة المأكل و المشرب .. و الحفاظ على عناصر البيئة من تربة و ماء و هواء و تنوع بيولوجي من حيوان و نبات و أشجار ، و قد أمرنا الله تعالى بأن نحافظ على هذه

الأرض و لا نفسدها ، قال الله تعالى: " و لاَ تُفْسِدُوا في الأرْضِ بعْد اصْلاحِها ذلِكُم خَيرٌ لكم انْ كُنْتم تَعلمُون."

4- **القوانين المختلفة**: لا تنصرف قواعد قانون حماية البيئة إلى القانون 10/03 في المتعلق بحماية البيئة و انما إلى عديد القوانين و ذلك باعتبار البيئة قيمة من قيم المجتمع تسعى الدولة لحمايتها إذ أنها بحاجة إلى تأطير قانوني متكامل يكمل فيها كل قانون بقية القوانين الأخرى في كنف سياسة تشريعية بيئية متكاملة تراعي البعد الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي . و من بين هذه القوانين: قانون المياه رقم 05-12 المعدل و المتمم، قانون الصيد 04-07 ، قانون الاستثمار 16-09 ، قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ...و هو ما سنشير إليه في خاصية تعدد مصادر القاعدة البيئية

5- **الاتفاقيات الدولية** :

أول ظهور لقواعد قانون حماية البيئة كان من خلال القواعد الدولية التي أُخرجت في شكل اتفاقيات دولية. و من أولى الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن تلك التي عنيت بحماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن إلقاء الزيوت والمواد البترولية في عام 1963[1]، و تلاها عقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 الذي لم يخرج إلا بتوصيات، ثم قمة الأرض أو ما يعرف باتفاقية ريو في عام 1992 و التي تبنت المؤتمر المذكور، و تخلل ذلك و تلاه عديد الاتفاقيات الدولية و الثنائية ،كاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود[2] ،التي سنشير إلى جلها عند الحديث عن تطور القانون البيئي الدولي.

ثالثا: خصائص قانون حماية البيئة

يتميز قانون حماية البيئة بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، و تتمثل فيما يأتي:

[1] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 344/63 المؤرخ في 1963/09/11
[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/98 في 1998/05/16.

1- قانون حماية البيئة هو قانون ذو طابع إداري : و ذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات و الامتيازات الممنوحة للدولة لتحقيق المنفعة العامة ، كما يظهر ذلك أيضا في الوسائل الإدارية التي خوّلها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام البيئي مثل سلطة الدولة في منح التراخيص ، الأوامر ، الحظر.

2- قانون ذو طابع دولي: لأنه كما ذكرنا الأصل في وضع قواعد و أحكام حماية البيئة يعود إلى المؤتمرات و المواثيق الدولية ، و لعل المطلع على قانون حماية البيئة رقم 10/03 يلحظ أن جل قواعده مستلهمة من تلك المواثيق و الاتفاقيات الدولية . هذا فضلا عن أن الأضرار البيئية أصبحت لا تقتصر في مداها على دولة واحدة أو مجموعة من الدول بل العالم ككل كما هو الحال لظاهرة الاحتباس الحراري

3- قانون حديث النشأة: و هذا ترتيبا عن الخاصية السابقة فالقواعد المنظمة للبيئة لم تظهر و تتجسد إلا مع مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 بالنظر لأن توجه أنظار المجتمع الدولي و لإدراكم بالمخاطر التي تحف البيئة لم يكن إلا في النصف الثاني من القرن العشرين

4- قانون حماية البيئة قانون متعدد المجالات : فموضوع البيئة بطبيعته يتسع ليشمل عديد المجالات و القطاعات إذ تكاد تكون كل القطاعات الوزارية معنية به و هذا بالنظر لارتباط البيئة بفكرة التنمية المستدامة و التي تلزم الحكومة ككل بمراعاة البيئة في سياستها التنموية الشاملة.

5- قانون غير مقنن : لا تتوقف مسالة حماية البيئة على قانون واحد فقط 10/03 ، و إنما تستدعي الحماية القانونية المتكاملة للبيئة تدخل عديد القوانين ذات الصلة بحماية البيئة ، كقانون الصحة، و قانون التهيئة و التعمير، و قانون المياه، و قانون الصيد ، و قانون التوسع السياحي، و قانون البلدية، الولاية و و القانون البحري...الخ

6- قانون سريع التطور: فهو قانون يتطور بتطور الظروف التي تستدعي تدخل البيئة لبسط حمايته على البيئة و الدليل على ذلك على الصعيد الدولي عديد الاتفاقيات التي تعقد الواحدة تلو الأخرى بالموازاة مع التطور التكنولوجي و الصناعي الذي يشهده العالم .

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة

رأينا أنه من خصائص قانون حماية البيئة الدولي منه و الوطني أنه سريع التطور بالموازاة مع التقدم التكنولوجي و الصناعي الذي يشهده العالم، و عليه سنتناول في هذا الفرع تطور القانون البيئي الدولي و كذا نظيره الوطني.

أولا : تطور القانون البيئي الدولي

لم يلتفت المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع قواعد دولية لحماية البيئة بشكل جدي إلا لدى عقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 ، و مع ذلك فقد تم إبرام عديد الاتفاقيات قبل هذا التاريخ و لكنها كانت مجر حبر على ورق لأن مسألة حماية البيئة آنذاك كانت مسألة ثانوية أمام التسابق المتوهج بين الدول في مجال التنمية و الصناعة.

1- أهم الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي قبل عقد مؤتمر ستوهكولم 1972:

-اتفاقية لندن عام 1954 و الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط و قد أوردت هذه الاتفاقية

و التعديلات المدخلة عليها بعد ذلك أحكاما عديدة بشان مكافحة التلوث البحري الناشئ عن عمليات التفريغ العمدي للنفط من السفن في بعض المناطق المعينة بالذات-

-اتفاقية باريس عام 1960 و التي كملتها اتفاقية بروكسل عام 1963 بشان المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية ، و قد تركزت الاحكام التي اوردتها هذه الاتفاقية و الاتفاقيات الثنائية المكملة لها على بيان و قواعد و طريقة اقتضاء التعويض جبرا

للضرر الناشئ عن مخاطر استخدام الطاقة و النووية ،كما عالجت الموضوع ذاته اتفاقية فيينا لعام 1963 و الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

- معاهدتي موسكو لسنة 1963 بشان وقف التجارب النووية و عام 1967 بشأن المبادئ التي تحكملا نشاط الدول في استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي

-اتفاقية بروسكا عام 1969 بشان التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط و قد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة لإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالات وقوع كوارث نفطية في أعالي البحار

-اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشان المسؤولية المدنية عن الأضرار الأخرى الناشئة عن التلوث بالنفط و قد تضمنت هذه الاتفاقية عددا من الأحكام ذات الصلة بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها في حالة وقوع أضرار ناشئة عن شرب النفط او صرفه من السفن

-اتفاقية بروكسل عام 1971 و الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرار الحادث عن التلوث بالنفط.

- اتفاقية بروكسل لسنة 1970 بشان صيد و حماية الطيور .

2- مؤتمر ستوكهولم 1972 وأهم الاتفاقيات الدولية المبرمة بعده :

يعد إعلان ستوكهولم لسنة1972 بمثابة اللبنة الأولى في صرح القانون البيئي الدول، ذلك أن أول ما طرح موضوع حماية البيئة على الساحة الدولية كان من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 ولقد لقي هذا الطرح تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية والدول النامية، كما توالت النداءات الدولية الداعية للموازنة بين التنمية وحماية البيئة، وقد عبرت الجزائر عن رأيها في مسألة حماية البيئة في قمة ستوكهولم أن بأن الوضعية السياسية والاجتماعية المتردية التي تعيشها أغلبية شعوب

العالم حديثة الاستقلال تجعلها لا تكترث للانشغال البيئي. أما خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز ،في ندوتها الرابعة المنعقدة من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 فقد أعربت الدول النامية عن عدم استعدادها لإدماج البعد البيئي ضمن الخيارات الاقتصادية واعتبرت أن هذه المناورة تشكل عائقا إضافيا لتحقيق التنمية التي تسعى إليها هذه الدول و هي لا ترغب في تخصيص نفقات إضافية لحماية البيئة و تفضل توجيه هذه النفقات لتلبية الحاجات الملحة لشعوبها .

و قد صدر عن مؤتمر ستوكهولم 1972 وثيقة دولية تضمنت توصيات تدعو كل الحكومات و المنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة و انقاذ البشرية من الكوارث الايكولوجية و كذا محاربة الفقر و الجهل .

و قد تلى عقد مؤتمر ستوكهولم في 1972 عديد الاتفاقيات أهمها :

- اتفاقية باريس لسنة 1972 و المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشان حماية التراث الطبيعي و الثقافي

-اتفاقية واشنطن لسنة 1973 بشان منع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض

-الاتفاقية المبرمة لسنة 1977 في اطار منظمة العمل الدولية بشان حماية العمال من الأخطار المهنية في بيئة العمل عن تلوث الهواء و عن الضوضاء و الاهتزازات.

-الاتفاقية المبرمة لسنة 1977 بشان خطر إجراء أية تغيرات في البيئة لإغراض عسكرية او لأية أغراض عدائية أخرى.

-اتفاقية أوسلو لسنة 1972 بشان منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من السفن و الطائرات.

-اتفاقية برن لسنة 1979 بشان حفظ الأحياء البرية و البيئات الطبيعية.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1972 و خصت هذه الاتفاقية موضوع حماية البيئة البحرية بموضوع مستقل ،و ذلك ضمن المواد 197 إلى 204 و أكدت على أهمية التعاون الدولي من اجل الإبقاء على بيئة بحرية نظيفة.

- اتفاقية فينا 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون.

و بازدياد حدة التلوث ، تركز الاهتمام العالمي بشكل أكبر على حماية البيئة من خلال الإعلانات التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المنعقد في مدينة ريو بالبرازيل في جوان 1992 و المتمثلة في :

1- إعلان قمة الأرض:
2- جدول أعمال القرن الواحد والعشرين
3- مبادئ حماية الغابات
4- اتفاقية التغيرات المناخية
5- اتفاقية التنوع البيولوجي

- بعد اتفاقية ريو ظل الانشغال البيئي قائما ليتجسد في بروتوكول كيوتو في عام 1996 و هو بروتوكول ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لريو 1992 ، و من أهم ما جاء فيه الزام 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة لدول الاتحاد الأوربي بـ 8 ./. على الأقل و الولايات المتحدة بـ بـ 7 ./. واليابان بـ 6 ./. ، و قد رفضت الولايات المتحدة في الأخير التصديق عليه بحجة أن أمن ذلك يهدد أمنها القومي و الاجتماعي.

- و في 2002 تم عقد مؤتمر العالمي للبيئة و التنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب أفريقا في 2002/07/26 و الذي يعد القمة الثانية للأرض بعد ريو 1992، و الذي أكد على حماية التنوع البيولوجي و الثروة السمكية و ضرورة الحرص على

تطوير تكنولوجيا أقل تلويثا تعتمد على مصادر الطاقة المتجددة ، مع ضمان نقلها إلى الدول النامية و الإسراع و التخلص التدريجي من الاعتماد على طاقة الوقود[1].

- وفي تاريخ 12-19 من عام 2009 انتهى المؤتمرون إلى ابرام معاهدة دولية غير ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ و هي لا تزال مفتوحة للتوقيع عليها ، و تتعلق بحماية البيئة من مخاطر تغير المناخ أو انبعاث الغازات الدفيئة ، و مع ذلك صرح الرئيس الأمريكي آنذاك باراك أوباما أنه من الصعب التوصل حاليا إلى اتفاقية ملزمة في هذا الصدد.

- و احتفالا بالذكرى العشرين لمؤتمر ريو تم عقد ما يعرف بمؤتمر ريو +20 بالبرازيل و جاء من أجل تحقيق أهداف أهمها :

* تحقيق التنمية المستدامة و اقتصاد اخضر ، إلى جانب القضاء على الفقر

* تحديد الإطار المؤسساتي للتنمية المستدامة.

و تتتالى المؤتمرات و الاتفاقيات و المواثيق الدولية الواحدة تلو الأخرى كالقمة التي عقدت مؤخرا بالمغرب و التي كشفت عن أطنان مادة البلاستيك التي تلقى يوميا في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ولكن للاسف الواقع المرير للبيئة بعيد كل البعد عنها لأن الدول و بخاصة الصناعية تسير بمنطق الغاية تبرر الوسيلة ذلك أنه أينما وجدت الطاقات الأحفورية كانت هنالك الدول التي تدعي حماية البيئة تحرق الأخضر و اليابس بداعي نشر الديمقراطية .

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر

أمام التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر التي تهدد محيط الإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة ، تبنّت الجزائر مجموعة من القوانين

[1] عامر طراف،حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية وقضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2012، ص 136.

الأساسية التي أرادت من خلالها التجاوب مع قرارات المؤتمرات الدولية والجهد الدولي لحماية البيئة. ويمكن تقسيم مراحل تطور التشريع البيئي في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم إلى ثلاث مراحل أساسية هي:

- **من 1962 إلى 1983** : خلال هذه الفترة صدرت بعض تشريعات متعلقة ببعض جوانب حماية البيئة مثل قانون البلدية لسنة1967 [1]، الذي لم يتبن صراحة حماية البيئة و لكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره يسعى الى حماية النظام العام ، أما قانون الولاية لسنة 1969[2] فقد تضمن الإشارة الى حماية البيئة بشكل غير مباشر حيث منح الولاية بعض الاختصاصات التي تدخل ضمن الأعمال التي تؤدي الى حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث أو على الأقل الحد منه وكذلك التزام السلطات العمومية بالتدخل و أخذ القرارات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية .[3]

إضافة إلى هذا أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص التنظيمية والتشريعية بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها مثل الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة[4] ، وفي نفس السنة صدر الأمر المتعلق بالقانون البحري 76-80 وكذلك الأمر76-90 المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات[5]، وغيرها من النصوص التشريعية كالقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982 [6].

---

[1] الامر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 .

[2] الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969

[3] حسين زاوش، المرجع السابق .

[4] الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[5] أنظر:الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

[6]أنظر: الأمر82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

أن ما يميز هذه المرحلة هو افتقادها إلى قانون خاص بحماية البيئة، ذلك أن هذه المسألة لم تكن أولوية أمام متطلب تحقيق التنمية لدولة حديثة الاستقلال أضف إلى ذلك أن حماية البيئة لم تكن إلا في بداية تبلورها على الصعيد الدولي .

- من 1983 إلى 2001: تعتبر سنة 1983 نقطة تحول هامة عرفت من خلالها الجزائر قفزة نوعية تجسدت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 يتناول البيئة من منظور شامل ويضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع . أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية،المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة[1].

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة صدر القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2] والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية[3]. تدعيما لذلك جاء قانون الولاية والبلدية[4] ليؤكد على دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة وترقيتها من خلال تبنيه الكثير من القواعد ضمن نصوصه تتعلق بالبيئة كالصحة والنظافة العمومية وإنشاء

---

[1] القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .

[2]أنظر: القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر،عدد 72 مؤرخة في 15 نوفمبر 2006 المتضمن الموافقة على الأمر 06-07 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر ، عدد 47 مؤرخة في 19 جويلية 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008، ليصدر مؤخرا قانون الصحة الجديد رقم 18-11 المؤرخ في 02-07-2018 .

[3] المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[4] القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

المساحات الخضراء وكل ما له علاقة بتحسين إطار الحياة وكذا التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة. ومسايرة لذلك جاء قانون التهيئة والتعمير[1] الهادف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة، الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية. ثم جاء المخطط الوطني من أجل الأعمال البيئية والتنمية المستدامة PNAE.DD لسنة 2001 الذي اعتمد من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 12 أوت 2001 ليؤكد على استمرار اهمال كبير في الجوانب الايكولوجية، وكذا ضعف الاطار التشريعي والمؤسسي وعدم ملائمته للاضطلاع بمهمة حماية البيئة[2].

ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة، إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الاهمال الكبير في الجانب البيئي يشوح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.

- **من 2001 إلى اليوم** : تمثل سنة 2001 تاريخ إنشاء أول وزارة للبيئة ضمن وزارة تهيئة الإقليم و البيئة ، و في عام 2003 جاءت هذه الوزارة بقانون حماية البيئة الجديد 10/03 . وقد استند هذا القانون للبيئة في صدروه على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 إتفاقية و هذا يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها نظير استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

---

[1] القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في 14 أوت2004 ،ج ر، عدد51 ،مؤرخة في15 أوت 2004 .

[2] مسعود عمارنة ، المرجع السابق ، ص390 .

وانطلاقا من الأهداف الكبرى لهذا القانون أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها وهي ثمانية مبادئ على النحو التالي : [1]

- **مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : والذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط منع إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي
- **مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : ومؤداه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض .
- **مبدأ الإستبدال** : والذي يعني إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها ويختار هذا النشاط الأخير ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية .
- **مبدأ الإدماج** : والذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها .
- **مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر** : ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف
- **مبدأ الحيطة** : والذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .
- **مبدأ الملوث الدافع** : والمراد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

[1] أنظر:االمادة 03 من القانون 03-10 ، المرجع نفسه .

- **مبدأ الإعلام و المشاركة** : لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة .

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها[1] مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .كذلك صدرت ترسانة من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة نذكر منها : القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه[2]، القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة ، ، القانون 03-03 المؤرخ في2003/02/17 المتعلق مناطق التوسع و المناطق السياحية، القانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المنطقة الجبلية في اطار التنمية المستدامة، القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/2 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير و حماية و تطوير المساحات الخضراء. القانون 05-12 المؤرخ في: 2005/08/04 المتعلق بالمياه، القانون 04-07 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة ، و القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 الذي نصت المادة الثالثة منه على أن لا يكون أي استثمار إلا وفق مقتضيات حماية البيئة. فضلا عن قانون الصحة الجديد رقم

[1] أنظر : القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

[2] قانون 02-02 المؤرخ في 05- 02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

18-11 المؤرخ في 02-07-2018 المتعلق بالصحة و الذي يكتسي بعدا بيئيا يتناغم و القانون 10/03.

وإضافة إلى ما سبق نجد قانوني البلدية[1] و الولاية [2] قد تبنيا وأعطيا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية ، ورسما سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فهما وبهذا ينسجمان مع قانون 10/03 الذي جعل من البيئة والتنمية المستدامة تحديا يجب أن ترفعه الجزائر ، وهذا بالإضافة إلى أنه في كل سنة يصدر قانون المالية يتضمن بنودا تتعلق بحماية البيئة عن طريق الرسوم و الجبايات البيئية المختلفة .

لتستقر البيئة أخيرا بعد أن جالت كثيرا في أرجاء عديد الوزارات في وزارة مستقلة تعنى فقط بالبيئة و الطاقات المتجددة في عام 2017 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

المطلب الثاني : التنمية المستدامة

يعد مصطلح التنمية المستدامة مصطلحا حديثا نسبيا و لا يكاد ينفصل عن مفهوم البيئة السليمة، لذلك سنتحدث في هذا المطلب إلى مفهوم التنمية المستدامة بشكل يتضح معه علاقته بالبيئة (الفرع الأول) ، وكذا المبادئ التي يقوم عليها (الفرع الثاني).

[1] أنظر : القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

[2]أنظر : القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012 .

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة في معناها العام هي " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض جيل المستقبل للخطر. و حسب نص المادة 4 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجدها تعني " التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار من جهة و حماية البيئة من جهة ثانية، أي أن الأمر يتطلب إدراج البعد البيئي في خضم تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

و بالتالي فإن فكرة التنمية المستدامة تتطلب ضرورة للتوفيق بين التنمية الاقتصادية و متطلباتها من جهة ،و ضرورة حماية الموارد البيئية من جهة أخرى ، و بذلك فإن المشكل المثار اليوم هو أن تحقيق النمو الإقتصادي قد تم على حساب الموارد البيئية كالمياه و الغابات و الهواء ، لذا قرّرت معظم القوانين ضرورة الربط بين الفكرتين البيئة و التنمية واستحالة الفصل بينهما .

كما أن التنمية المستدامة تعد من الثوابت الجوهرية في سياسة الدولة، كون أن البيئة و التنمية يشكلان وجهان لعملة واحدة و هي الاستمرارية و البقاء و المحافظة على حقوق الأجيال المقبلة، و أي إخلال بها يؤدي حتما إلى تدهور الحياة الطبيعية و الاقتصادية على السواء.

و في الحقيقة أول ما أثير هذا المصطلح على الصعيد الدولي بشكل صريح كان في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 بريو بالبرازيل و الذي يرى واضعوه أنه نجح في أن يستنهض ضمير العالم لتحقيق تنمية مستدامة في إطار بيئة سليمة .و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض(إعلان ريو)، و جدول أعمال القرن 07 ، و مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية

التغيرات المناخية ، وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي. و التي أشارت كلها صراحة لفكرة التنمية المستدامة.

إن تزايد استخدام الطاقة الأحفورية(الفحم النفط، الغاز السائل)والتي تمثل نسبة استخدام تقدر ب % 12 من الاستهلاك العالمي في الوقت الحالي ، تسبب في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه هذا من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الاعتماد الرئيسي في الدول الصناعية و الدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري و لا زال هذا الاعتماد قائما[1].

و لما كانت حماية البيئة و الحفاظ على مواردها تعتبر حلقة الوصل بين الإستهلاك العالمي للطاقة و تطور التنمية في جميع دول العالم، فإنه في عام 7110 تم تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية و التي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الاتفاقية، ثم ألحق بهذه الاتفاقية سنة 7111 برتوكول كيوتو الذي يسعى إلى فرض إلتزامات محددة تقوم بها الدول الأطراف لتخفيض الإنبعاثات المترتبة على استهلاك الطاقة و السعي إلى التوجه الدولي لاستخدام أنواع الطاقة المتجددة. و تتميز مصادر الطاقة المتجددة بقابلية استغلالها المستمر دون أن يؤدي ذلك إلى استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري(. 3 (

و هكذا يمكن أن نقول أن البعد البيئي هو الاهتمام بإدارة المصادر الطبيعية و هو العمود الفقري للتنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا تركز و بصورة رئيسية على كمية و نوعية المصادر الطبيعية على الكرة الأرضية، و عامل الاستنزاف البيئي

[1] Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris ,2008 , P 05.

هو أكبر العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية بشكل يضمن بقاءها في المستقبل.

الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق إستراتيجيتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال الآتية تلبية حاجياتهم، و تتمثل أهم هذه المباد ئ في:

أولا : مبدأ الاحتياط : أصبح القانون الدولي للبيئة قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة ، و في هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة و الذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره و نتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر و لا حتمية وقوعه[1] .

ومبدأ الاحتياط منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية -و الذي تتم الإشارة إليه في، أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض -و هو بذلك يعطي معنى أول، كما تم النص عليه أيضا من قبل المشرع الجزائري ضمن المادة 3 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و كذا المادة 8 من - من القانون القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة [2] .

ثانيا : مبدأ المشاركة : تبدأ التنمية المستدامة على المستوى المحلي، و هذا

---

[1] محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: د راسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 0221 ، ص52 .

[2] القانون 02/04 المؤرخ في 2004/120/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة .

يعني أنها تنمية تصاعدية ، يتطلب تحقيقها بشكل فاعل توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، و التي تمكن الهيئات الرسمية و الشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد و تنفيذ و متابعة خطط التنمية [1].

ثالثا: **مبدأ الإدماج** : نلمس هذا المبدأ ضمن الفصل الثامن من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند صنع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفء للأدوات الاقتصادية وحوافر السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات. هو ما أخذ به المشرع الجزائري دائما ضمن المادة الثالثة من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

رابعا: مبدأ الملوث الدافع: تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، و ذلك بموجب الاتفاق الذي تم بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، و يقصد به حسب توصيه هذه المنظمة ، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث، ليمتد أثر هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها الجزائر، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال فرض العقوبات الجزائية المالية على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي، كما تم تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية في صورة جبايات و ضرائب كما سيأتي شرحه في الجزاءات المالية ضمن المحور الرابع من هذه المحاضرات.

[1] المادة الثالثة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة .

المحور الثاني: الإطار الهيكلي أو المؤسساتي لحماية البيئة

لا يمكن لقانون حماية البيئة أن يجد مجلا للتطبيق و من تم تحقيق الأهداف التي يتضمنها من دون وجود أجهزة أو هياكل إدارية أنيط لها مهمة حماية البيئة، ليظهر لنا مصطلح الضبط الإداري البيئي بمعناه الواضح و البين من خلال ما تتمتع به هذه الهيئات من صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة ذلك أن المسألة تتعلق بالنظام العام في وجه الجديد : البيئة . هذا فضلا عن الدور الهام الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذا الشأن باعتباره طرفا فاعلا لا يمكن الاستغناء عنه تكريسا لمبدأ التشاركية الذي تقوم عليه فكرة التنمية المستدامة كما رأينا.

و يمكن تقسيم الهيئات التي تسهر على حماية البيئة بحسب التنظيم الإداري إلى هيئات مركزية و أخرى محلية إلى جانب الجمعيات.

المبحث الأول : الهيئات المركزية

نتناول في هذا المبحث الجهة الأولى المعنية بحماية البيئة و هي الوزارة الوصية ، كما تعمل إلى جانبها قطاعات وزارية أخرى تعنى بمسألة البيئة ، فضلا عن هيئات و مؤسسات أخرى مكلفة بحماية البيئة.

المطلب الأول: الوزارة الوصية والقطاعات الوزارية الأخرى

نشير في هذا المطلب إلى الوزارة المكلفة بالبيئة ، و كذا الوزارات الفاعلة بشكل أو بآخر في مجال البيئة .

الفرع الأول : الوزارة المكلفة بالبيئة

يأتي في مقدمة الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة السلطة الوصية و هي اليوم وزارة البيئة و الطاقات المتجددة منذ سنة 2017 [1] .

و نشير إلى أنه فيما مضى ، أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين من القرن الماضي، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم بسبب انتقال البيئة عبر القطاعات المختلفة، الري،الغابات، الفلاحة، الداخلية، البحث العلمي، و التعمير، حتى التربية وهو ما أدى إلى في النهاية إلى عدم فعالية هذا القطاع . وبعد سلسلة تقاذف البيئة من قطاع الى آخر أصبحت مسندة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم 14-154 المؤرخ في 5 ماي 2014 [2].

و من خلال الاطلاع على التنظيم الهيكلي المعلن عنه في الموقع الرسمي لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة يظهر لنا أن البيئة أصبحت فعلا من اساسيات السياسة العامة للدولة، ذلك أنه من أهم ما تضم :

- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة و التي يدخل تحتها :

- مديرية السياسة البيئية الحضرية

- مديرية السياسة البيئية الصناعية

- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة الايكولوجية

- مديرية التغيرات المناخية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

[2] أنظر : المادة 01 من المرسوم الرئاسي 14-154 المؤرخ في 05ماي2014 ، ج ر، عدد26 مؤرخة في 07ماي2014 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

- مديرية تقييم الدراسات البيئية

- مديرية التوعية و التربية و الشراكة للحماية البيئية

و تضم هذه المديريات تحتها خمسة عشر مديرية 15 فرعية تشتغل بكل تفاصيل القضايا البيئية من نفايات و حماية للمناطق الجبلية ، الساحل ، البحر...الخ

- مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها وتثمينها و التي بدورها تضم ثلاثة مديريات فرعية تعنم بتفاصيل الطاقات المتجددة [1].

و من مهام الوزارة المكلفة بالبيئة:

إرساء ثقافة بيئية مستدامة، من خلال القيام بأعمال تحسيسية و تربوية إستهدافية،
–مواصلة إنجاز المنشآت المخصصة لتسيير المتكامل للنفايات و تحسين أدائها، و تعميم جمع النفايات و إخضاعها لعمليات الفرز الإنتقائي على مستوى كل البلديات،
–ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي و الخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها و معالجتها، و كذا تطوير فروع تثمين النفايات، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات إسترجاع النفايات و رسكلتها، علما بأن هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية و لاسيّما من خلال آثارها على تقليص الواردات،
–المحافظة على الأوساط الطبيعية و التنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوّث،
–العمل على حماية الأنظمة البيئية للساحل و المناطق الرطبة و المحميات الطبيعية و المحافظةعليها،
–العمل على تجسيد كل التدابير التي تهدف إلى وضع إطار تنظيمي يشجع على بروز اقتصاد محوري في بلادنا، و نشره.
–الحرص على إشراك الجمعيات و المؤسسات بشكل وثيق في التكفل بالأعمال الرامية إلى تحسين إطار معيشة المواطنين.

[1] http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=202.

–تحسين ظروف معيشة المواطنين و ضمان مساهمة الجزائر في تنويع المجهود العالمي للمحافظة على البيئة من خلال برنامج الطاقات المتجددة و النجاعة الطاقوية،.

–تنويع الجهود في مجال الطاقة، من خلال تطوير الطاقات المتجددة ذات الأثر البالغ على التنمية المستدامة و حماية البيئة[1].

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بالبيئة

في الحقيقة مسألة البيئة تخص كل القطاعات الوزارية لأنها مسألة تدخل ضمن السياسة العامة للحكومة، و سنشير هنا إلى أهم الوزارات ذات الصلة:

1- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات : تبادر هذه الوزارة من خلال مهامها باتخاذ تدابير مكافحة المضار والتلوث التي تؤثر على صحة السكان.[2]

يعتبر تعاون وزارة الصحة و السكان مع وزارة البيئة من الأهم بمكان ، خاصة أمام الإزدياد السكاني و زيادة المناطق العشوائية و كثرة المشروعات الصناعية و هذا ينبني عليه ضرورة تقديم الخدمات الصحية مع المتطلبات الصحية للسكان ، كما تمنح الحوافز البيئية عن كل تخلص آمن للمخلفات الطبية.

2-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية: تتولى هذه الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير إدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر، وكذا المحافظة على التراث الطبيعي كالمساحات الغابية والسهوب والصحراء. و نشير إلى أنه تم مؤخرا استحداث وزارة مكلفة الفلاحة الصحراوية لدفع عجلة نمو الاقتصاد خارج المحروقات.

[1] http://www.meer.gov.dz/a/?page_id=2133

[2]- مثل محاربة الأمراض المتنقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث و الامراض المتنقلة عن طريق الحيوانات مثل داء الكلب ومرض انفلونزا الطيور و الخنازير ..... الخ

4- **وزارة الصناعة:** بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العام للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[1] فضلا عن إلزام المستثمرين طبقا للمادة الثالثة من قانون الاستثمار09/16 بالمحافظة على البيئة كما رأينا.

5-وزارة الطاقة والمناجم: تتولى وزارة الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامها الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة ورغم الطابع الحيوي الذي تكتسيه الطاقة في المجال الاقتصادي ، فإنها تؤدي إلى إحداث انعكاسات سلبية مباشرة على البيئة الطبيعية في الجزائر خاصة وأن الجزائر تعتبر من أكبر الدول المنتجة للبترول من أجل ذلك تم إنشاء أول وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها .

6**ـ وزارة الموارد المائية :** من خلال اللجوء إلى تقنيات تحلية مياه البحر ، بالإضافة إلى معالجة واستعادة المياه المستعملة لتلبية حاجيات قطاعي الفلاحة والصناعة بهذا العنصر الحيوي عن طريق محطات التصفية وهذا بأخذ الاعتبار بالجانب البيئي .

هذا فضلا عن القطاعات الوزارية الأخرى التي تدلي بدلوها بشأن حماية البيئة كالسياحة : تحديد مناطق التوسع السياحي ، الداخلية : من خلال أجهزتها المختلفة ، الأشغال العمومية و النقل: باعتبار أن جزء منها يعتبر عناصر اصطناعية تدخل في مفهوم البيئة المشمول بالحماية، و وزارة المالية من خلال قوانين المالية المتضمنة مختلف الجبايات و الرسوم البيئية....

[1] انظر:وناس يحي المرجع السابق ص 21

المطلب الثاني: الهيئات و المؤسسات الأخرى

إلى جانب السلطة الوصية و بقية القطاعات الوزارية ، توجد عديد الهيئات و الوكالات و المؤسسات الوطنية التي استحدثت بغية الحفاظ على البيئة و حمايتها ، نذكر منها:

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للنفايات[1]

أصبح لقضية النفايات أهمية كبيرة ذلك لأنه فكرة التخلص من الفضلات تحولت الى فكرة استعمال هذه البقايا كمادة أولية تستخدم في الصناعة وبذلك و حسب المرسوم التنفيذي 175/02 الذي استحدثت الوكالة الوطنية للنفايات و تشير المادة الأولى من هذا المرسوم أن الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتسير وفقا لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة حسب المادة 8 منه .أما علاقة الوكالة مع الغير فتعد تاجرة وتسير بواسطة مجلس إدارة مكون من : الوزير الوصي لقطاع البيئة او ممثل عنه وممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل وزير الصناعة ،وممثل وزير الطاقة وممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ، وممثل وزير الطاقة والمناجم ، ويعين هؤلاء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

أما عن اختصاصات الوكالة فتكلف في إطار القيام في مجال فرز النفايات ومعالجتها بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسير النفايات، وكذا تكوين بنك معلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها. وبالتالي تحاول الوكالة ان تكون جهاز مركزي يساهم في وضع النفايات كمصدر للمواد الأولية المستخدمة في الصناعة.

[1] المرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20-05-2002- المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها. ج ر 37 .

الفرع الثاني :الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية[1]

تعد من أهم الهيئات الادراية التي تسمح بالاستغلال الأمثل للموارد الباطنية المستعملة كمادة خاصة أي حماية الموارد الجيولوجية مع ما يتماشى و حماية البيئة. هذه الهيئة استحدثت حسب قانون المناجم 10/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 و حسب المادة 45 منه فتعد الوكالة الوطنية للجيولوجيا سلطة مستقلة تسهر على تسيير إدارة النشاط المنجمي و الجيولوجي، و هي تسير بواسطة مجلس ادارة يتكون من 5 أعضاء يقترحون من الوزير المكلف بالمناجم و يعينون من طرف رئيس الجمهورية و كذلك أمين عام يعين من طرف رئيس الجمهورية، و من اختصاصات الوكالة الوطنية للجيولوجيا انشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تم بجمع المعلومات المتصلة بعلوم

الأرض و نقوم بمراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي لاستخراج المواد المنجمية مع احترام قواعد الصحة كما تقوم بمراقبة و تسيير المواد المتفجرة ، كما تقوم بمعاينة المخالفات بواسطة شرطة المناجم ، أما فيما يخص تنظيم الرقابة الإدارية و التقنية فيتولاها مهندس المناجم التابع للوكالة فهو يراقب ضمان احترام قواعد النظافة و الأمن و يسهر على حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية و حماية البيئة. كما يقوم في إطار حماية البيئة في الأنشطة المنجمية بمراقبة تنفيذ مخططات التسيير البيئي ، و يخطر المهندس الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.

الفرع الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء[2]

تنص المادة 2 من المرسوم 02-262 على أن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء" مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تتمتع بالشخصية

---

[1] القانون 10/01 المؤرخ في 3 يوليو2001 .المتعلق بالمناجم .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-260 المؤرخ في 2002/08/17 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء ، ج.ر عدد 56 .

المعنوية و الإستقلال المالي، و يخضع المركز للقواعد المطبقة على لإدارة في علاقته مع الدولة و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير بوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية[1]

بموجب المرسوم التنفيذي رقم05 -375 و هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري مقرها الجزائر العاصمة و تهدف الوكالة إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية و المساهمة في حماية البيئة و تكلف في إطار الإستراتيجية الوطنية في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام و التحسيس و الدراسة و التلخيص في المجالات التي لها علاقة بانبعاث غاز الاحتباس الحراري و التكييف مع المتغيرات المناخية و التقليص من آثارها و لمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل[2]

هذه الهيئة تقوم بجرد للمناطق الساحلية وذلك لإعداد برنامج لإعلام شامل يسمح بمتابعة تطور الساحل وإعداد تقرير عن وضعيته ينشر كل سنتين، كما تقوم بإجراء تحاليل دورية لمياه الاستحمام وتعلم المستعملين بذلك بصفة دائمة ودورية وذلك حسب نص المادة 27 من قانون 02-02، كما تقوم بتصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة ويمكن الإقرار بمنع الدخول اليها ، وتقوم أيضا بتصنيف التربة الهشة المهددة بالانجراف الموجودة بالشاطئ كمنطقة مهددة حسب المادة منه. فضلا عن المراقبة الدورية لكل النفايات الصناعية و الزراعية و الحضرية المضرة بالساحل. كما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في: 26-09-2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها .

[2] القانون 02-02 المؤرخ في05-02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه .

تختص المحافظة الوطنية للساحل بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية المجاورة للبحر بهدف حماية الساحل .

المبحث الثاني: الهيئات المحلية

لا يمكن أن يتحقق هدف حماية البيئة من دون إشراك الجماعات المحلية و التي تعتبر حجر الزاوية في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني، وسنتعرض في هذا المبحث إلى الدور الذي تلعبه هذه الهيئات اللامركزية في حماية البيئة ومجال تدخلها في هذا الميدان و المتمثلة في البلدية و الولاية.

المطلب الأول: الولاية

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتيها: الوالي و المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول : مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

تستخلص مهام المجلس الشعبي البلدي الولائي طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية التي نجد من خلالها جانبا يهتم بالبيئة حيث نصت على ما يلي ": يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال: الصحة العمومية ،السياحة .، الإعلام و الاتصال و السكن و التعمير و تهيئة الإقليم الفلاحة ، الري و الغابات، و في مجال حماية البيئة.[1]

كما يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم و البيئة و هذا ما نصت عليه المادة 78 من ق الولاية ": يساهم الم .الش.الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية و يراقب

[1] المادة 77 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

تطبيقه طبقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها[1] . أما بخصوص ترقية الراضي الفلاحية نجد نص المادة 84 ": يبادر الم الش الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية و توسيع و ترقية الأراضي الفلاحية و التهيئة و التجهيز الريفي[2] ، كما يهتم الم. الش .الولائي بالإتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية و مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية و النباتية.

كما يساعد المجلس الشعبي الولائي تقنيا و ماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و إعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية.[3]"

الفرع الثاني :مهام الوالي في مجال حماية البيئة

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة. لكن المادة 114 أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية. كما يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها[4]، و هو ملزم بأن يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة[5]. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية .

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد في المقابل النصوص الخاصة لا سيما القانون 10/03 المتعلق

---

[1] المادة 78 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .
[2] المادة 84 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .
[3] المادة 87 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية
[4] المادة 102 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية
[5] المادة 103 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية .

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا الصدد، والذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه بامكانه أن يقوم بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاد كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم امتثال المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاد كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها1 [1] .

وفي إطار حماية ووقاية مكونات البيئة المنصوص عليها في المادة الرابعة الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن القانون المتعلق بالمناجم قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .كما يمكن كذلك للوالي أن ينشأ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد اخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية.[2]

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا حيث تودع لدى مصالحه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة[3]. و يتولى الوالي بشكل حصري تسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات و المنشآت

[1] المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة .
[2] المادة 58، 60 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم السابق ذكره.
[3] المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 17-05-2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة .

المنجزة لحساب الدولة أو الولاية أو هياكلها العمومية تسليمها و التي حددها المشرع الجزائري من قانون التهيئة و التعمير[1].

هذا و نشير إلى أن من أهم المصالح غير الممركزة للدولة التي تعمل تحت سلطة الوالي هي مديريات البيئة المنتشرة عبر الوطن، و التي تعتبر حلقة وصل بين هذا الأخير و وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ومن صميم صلاحياتها تجسيد ومراقبة القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة على المستوى المحلي، فضلا عن الدور البارز لمختلف المديريات الأخرى كالصحة، التعمير..الخ

المطلب الثاني : البلدية

مثلها مثل الولاية ، تضطلع البلدية باعتبارها القاعدة الأساسية في الدولة بمهمة حماية البيئة عن طريق جهازيها: التنفيذي ، و كذا هيئة المداولات :

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[2] نصت المادة 88 منه على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

كما يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة ، إذ نصت المادة 94 على ما يلي "... يكلف ر.الم. الش . البلدي على الخصوص بما يأتي:

*السهر على النظام العام و أمن الأشخاص و الممتلكات .

[1] المواد 44، 45، 46 من قانون التهيئة و التعمير 90-29 المعدل و المتمم السابق الاشارة إليه.
[2] القانون 11-10 المتعلق بالولاية السابق الاشارة اليه

*المحافظة على حسن سير النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص .

* السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات و الطرق العمومية .

* اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها .

* السهر على نظافة الموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع .

* السهر على احترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.

وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[1] . كما أن لهذا الجهاز التنفيذي صلاحية تسليم عديد الرخص المتعلقة بالتهيئة و بالتعمير كرخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم [2].

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي

تقضي المادة 107 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن يتولى المجلس الشعبي البلدي إعداد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و كذا المخططات التوجيهية القطاعية. كما تنص المادة 14 منه على ما يلي ": يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل

[1] المادة 03 من المرسوم 06-198 السابق الإشارة اليه.
[2] المادة 95 من قانون البلدية و المادة 43 من القانون 90- 28 المتعلق بالتهيئة والتعمير السابق الإشارة إليهما .

الأضرار بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .

كما تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أن : تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما:

-توزيع المياه الصالحة للشرب،

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها،

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها،

-مكافحة نواقل الامراض المتنقلة،

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة : 109 "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على اقليم البلدية أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة."

فضلا عن أن المادة 110 من قانون البلدية تشير إلى أن يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية." و أشارت المادة 112 على" :أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لهما "

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة والمحيط الطبيعي وذلك فقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي .

و تأكيدا على ذلك ، نصت المادة 29 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات على ما يلي : ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها. كما إلى نجد أن المادة 32 فقرة 1 من القانون السالف الذكر تنص على إلقاء عبء مسؤولية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية .

المبحث الثالث : المجتمع المدني

إن كثرة النصوص القانونية و تعداد الهيئات المكلفة بحماية البيئة لا تكفي وحدها لتحقيق بيئة نظيفة في إطار تنمية مستدامة ، ذلك أن الوعي بأهمية البيئة و نشر ثقافة البعد البيئي هو أساس ذلك ، و لعل الشريك المعول عليه في أداء هذه المهمة هي حتما الجمعيات البيئية .

و تحث الدولة في دستور 2016 على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، وهي مخولة للدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية، و لاشك أن البيئة حق أساسي للفرد [1].

و تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة و المشاورة و الاستشارة و بعضويتها في بعض الهيئات و المؤسسات ، التأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة و إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية ، خولها

[1] " للمواطن الحق في بيئة سليمة." المادة 68 من دستور 2016

القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة كل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد [1].

و تتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها البلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التوعوي و التحسيسي و التطوعي الميداني ،أو أن ترتكز على اتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور المنبه و المراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة. و لعل أبرز النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات الناشطة في مجال البيئة هي:

* تكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين و الإداريين و المنتخبين .

* تنشر المعلومات للإعلام .

* اللجوء إلى القضاء في حالات التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة .

* كما يمكن أن تتدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب أو تمارس دورا وقائيا في حماية المياه من التلوث [2].

و تستند الجمعيات تنفيذا لذلك على المادة 35 من القانون 03 -10 : تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي و المشاركة و فق التشريع المعمول به .

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات في الحق في رفع الدعاو ى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام. كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب

[1] وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، 2007 ، ص139
[2] المرجع السابق، ص 72، 73 .

فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع المتعلق بحماية البيئة الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون03 وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء [1]. و هذا دون أن ننكر دورها في إبلاغ السلطات المختصة عن الكثير من المخاطر و المخالفات التي تهدد البيئة.

و الملاحظ على الصعيد الوطني أن هناك عدة جمعيات وطنية و محلية تنشط في مجال البيئة و تقوم بحملات تحسيسية للمجتمع المدني بضرورة الحفاظ على البيئة . أما دور الفرد في حماية البيئة فهو بالغ الأهمية ذلك أنه يمثل المحور الأساسي في موضوع البيئة، فهو مصدر التلويث البيئي رغم التشريعات و غزارة و كثرة الأجهـــزة المكلفة بحماية البيئة لذا لابد من زرع وعي بيئي لدى أفراد المجتمع ، كما يجب وضع سياسة واضحة لنشر الثقافة البيئية لدى الفرد، و ذلك بإدراج مادة تـــدرس داخل المؤسسات التعليمية حتى يدرك رجال الغد قيمة الحفاظ على البيئة للأجيال المستقبلية.

[1] المرجع السابق، ص 140، 141 ، 145.

المحور الثالث: الإطار الإجرائي أو الوقائي لحماية البيئة

نتطرق في هذا المحور إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل المحافظة على البيئة، بدءا من نظام الترخيص والخطر والإلزام في مبحث أول، ثم نظام التقارير ودراسة التأثير في مبحث ثان .

المبحث الأول: أنظمة الترخيص و الحظر و الإلزام

نتعرض على التوالي لكل نظام على حده

المطلب الأول: نظام الترخيص.

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المتخصصة بممارسة نشاط معيين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وتقوم الإدارة بمنح هذا الترخيص إذا توفرت الشروط الازمة التي يحددها القانون لمنحه[1]، وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الأعمال والتصرفات، التي من شأنها أن تلحق أضرار بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة بناء على ما تتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار، وأخده التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين[2]، وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تضمن كثير من الأمثلة في هذا المجال، وسنتطرق للبعض منها في هذا المطلب.

---

[1] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق، ص 138.

[2] علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008، ص 241-242.

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة

بالعودة للقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1] يظهر من خلال مواده أنه هناك علاقة وثيقة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة من أهم الرخص التي تدل عن الرقابة السابقة على الوسط الطبيعي. كما أكد القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء.

ويمكن تعريف رخصة البناء بأنها "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاها الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في إعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعده قانون العمران.

و بالنسبة للبناء في المناطق السياحية فإن القانون 03/03 اشترط للحصول على الرخصة ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة و المحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير[2] .

كما أن المرسوم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وهي تتمثل فيما يلي:

بالنسبة للمباني ذات الاستعمال الصناعي أو لاستقبال الجمهور : يجب أن يحتوي الملف على:

- شرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة و جر المياه الصالحة للشرب والتطهير و التهوية .

---

[1] قانون رقم 05/04 مورخ في 14 غشت 2004 المعدل والمتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر، ع 51 لـ 15 غشت 2004)

[2] - المادة 29 من قانون رقم 03/03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، (ج ر، ع 11 لـ 19فيفري 2003).

- شرح مختصر لأدوات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنفة ، وتحويلها وتخزينها نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالزارعية وبالمحيط والموجودة في المياه القذرة المحروقة و انبعاث الغازات وتراتيب المعالجة والتخزين والتصفية .

كما أن المرسوم 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 حدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء وتتمثل فيما يلي :

1-طلب رخصة البناء موقع عليها من طرف المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصص لها العقار .

2-تصميم للموقع .

3-مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء والغاز والتدفئة .

4-قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة

5-إحضار وثيقة دراسة التأثير[1] .

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 198/06 لا سيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات، وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة

[1] - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26.

من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتم نظرا لما يمكن أن تسببه هذه المنشآت من خطر على الفضاء الطبيعي، وقبل التطرق لشروط منح الرخصة لابد من التعرض إلى مفهوم المنشآت المصنفة .

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

هي مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص معنويا خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر، وتتمثل المنشآت المصنفة في كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فبها تشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به[1] .

وقد حددت المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة ، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف :

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة .

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا .

3-تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص .

ثانيا: المنشآت المصنفة بين الترخيص و التصريح

تنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح :

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر، العدد 37، 4 جوان 2006.

1 -المنشآت الخاضعة للترخيص :

-إجراءات الحصول على الترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي :

-دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة .

-إجراء تحقيق عمومي[1] ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع و يمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين :

و في مرحلة أولى يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة و المنصوص عنها في المرسوم 198/06 بالإضافة إلى ما يلي :

- إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

- طبيعة و حجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع و كذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها .

- مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة .

- تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و 1/50000 .

- مخطط وضعية مقياسه 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر .

[1] - المادة 05 من نفس المرسوم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر، ع 37، 2006.

-مخطط إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل بين الاجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35متر على الأقل من المؤسسة ، تم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا شبكات الطرق الموجودة .

بعد إيداع الملف تتقدم اللجنة بدراسته دراسة أولية ، إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقيم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات .

وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة ، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب و الذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة .

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ، و من ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة و إرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع .

و يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال .

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة و ذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة[1].

وفي الأخير تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي:

[1] - المواد 06، 18، 18، 19 و 20 من المرسوم التنفيذي السابق 198/06 .

- بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالبيئة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى .

- بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة الفئة الثانية .

- بموجب قرار من رئيس مجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة .

2- المنشآت الخاضعة للتصريح :

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198، و نصت المادة 24من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و حددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي يقوم بها في المؤسسة المصنفة[1] .

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام

نتعرض في هذا المطلب لنظامين هامين من شأنهما أداء دور وقائي لحماية البيئة و هما نظامي الحظر و الإلزام .

الفرع الأول: نظام الحظر

كثيرا ما يشير قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها و ضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا .

[1] - علي سعيدان، مرجع سابق، ص 300 .

- **الحظر المطلق :**يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[1]

تضمن القانون البيئي الجزائري 10/03 هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما ورد في المادة51 "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب بجذب المياه" .

أو المادة 66 والتي جاء فيها "يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار" .

و من أمثلة الحظر أيضا ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، حيث نصت المادة 09 منه على أنه يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما أنه يمنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية وخاصة الأنشطة الإستحمامية والرياضات البحرية، والتخييم...." وذلك على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة. كما أنه تمنع إقامة أي بناءات ومنشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات أو المساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية حيث تكون التربة وخطة الشاطئ هشين أو معرضين للانحراف[2]

-**الحظر النسبي:** يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[3].

---

[1] - ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 135-136.

[2] - المواد 11 و30 من القانون 02/02 مؤرخ في 15 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه (ج ر، عدد 10، 10 فيفري 2002، ص26، 29).

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 126.

ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 90/29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم جاء فيها كما يلي "لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .

الفرع الثاني: نظام الإلزام

من الوسائل التي استخدمها القانون لحماية البيئة، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

و الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال ، و من أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها[1]

كما تنص المادة 45 من نفس القانون على خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الخدمة. و من جانبها فإن المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء التي تنص على ما يلي: يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات

[1] تتكون المجالات المحمية طبقا للمادة 31 من القالون 10/03 من المحمية الطبيعية التامة للحدائق الوطنية لمعالم الطبيعة بمجالات تسيير المواقع والسلالات، المناظر الأرضية والبرية المحمية، المجالات المحمية المصادرة الطبيعية المسيرة .

القمامة، و تحدد كل وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة و الغازات المضرة إلى داخل المساكن[1]

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول بأن الإلزام كأسلوب ضبط، هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المبحث الثاني : نظامي التقارير و دراسة مدى التأثير

يتميز هذان الأسلوبان بأنها أقل حدة من سابقاتها، و نتعرض لها هي الأخرى على التوالي

المطلب الأول: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد وهو أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة .

حيث ألزم مستعملي بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة بضرورة تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة الممارسة و انعكاساتها على المحيط البيئي، وبالعودة للقانون 01-10[2] نجده يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال عملية الاستقلال والبحث بتقديم تقرير دوري و يوضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتها على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة الوطنية

[1] المادة 42 من المرسوم التنفيذي 175/91 مورخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية، عدد 26، سنة 1991.

[2] قانون رقم 10/01 مؤرخ في 3 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ،ج ر، عدد 35، 4 يوليو 2001، ص 3.

للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة من 5000 إلى 20000 د.ج .

كما نجد نظام التقارير في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته21 على إلزام المنتجين أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يجب عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات، بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار 50000دج إلى مئة الف دينار 100000دج » [1]

من خلال ما سبق يمكن القول بأنه رغم أهمية هذا النظام لما له دور في فرض رقابة مستمرة للأنشطة والمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليه صراحة في القانون 10/03 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 من نص القانون والتي نصت على أنه : « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة » .

المطلب الثاني : نظام دراسة مدى التأثير l'étude d'impact

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير، ومحتوى هذا النظام والمشاريع الخاضعة لهذا النوع من الدراسة.

[1] المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، ع 77، لـ 15 ديسمبر 2001.

الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير

إن الحديث عن نظم دراسة التأثير يفرض بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة والذي يدخل ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط .

و المشرع الفرنسي تبنى هذا النظام بمقتضى قانون 13 أكتوبر 1976 المتعلق بحماية الطبيعة حيث أشار في مادته 02 إلى "إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية" .

كما عرف بأنه الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض المشاريع الأشغال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم آثار هذه الأخيرة على البيئة.

أما المشرع الجزائري فقد أخذ نظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة 10/83 والذي عرفه: "بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".

أما عن النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء خاليا من أي تعريف هذه الأداة واكتفي في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها[1].

[1] منصوري مجاجي، (دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري)، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، جامعة الدكتور يحيى فارس، 2009، ص 7.

كما أن القانون 10/03 والمتعلق بحماية البيئة قد عرف دراسة التأثير في المادة 15 منه "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، ولا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"[1]

وقد عرف الفقه دراسة التأثير: "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى"[2] . أو هو "تلك الهيئة التي تتولى دراسة التأثير المتبادل بين مشروعات برامج التنمية والبيئة لغرض تقليص أوضاع التأثيرات السلبية وتعظيم التأثيرات الإيجابية بشكل يحقق أهداف التنمية ولا يضر بالبيئة وصحة الإنسان"[3]

من خلال التعريفات السابقة، يمكن تعريف دراسية التأثير: "أنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها".

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

جاء في نص م15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المشاريع تخضع لدراسة التأثير و هي : "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال

---

[1] المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البينة.

[2] يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، قسم المالية العامة، كلية التجارية، 1999، ص 10.

[3] خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العمولة المعاصرة، د ط، الإسكندرية الدار الجامعية، 2007، ص 185 .

الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة". وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

- **المعيار الأول:** العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية .

- **المعيار الثاني:** أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء والتهيئة.

غير أن المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 كان من الضروري أن يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بدلا من أن يترك المجال مفتوحا. إلا أنه وفي المقابل وبالعودة للمرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة نجد أن المشرع وضع قائمة للمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي محددة على سبيل الحصر ، و بمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير.

وقد جاء في نص المادة 16 من القانون 10/03 على أنه "يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير والتي يكمن أن نطلق عليها القائمة الإيجابية". إلا أن الإشكال الذي يثار هنا أن الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية، التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور 24 شهر ولم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة وهذا ما خلق فراغا قانونيا[1].

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما: القانون 20/01 المؤرخ في 2001/11/12 المتعلق بتهيئة

[1] المادة 113 من القانون 10/03: "تلغي أحكام القانون 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة، تعني النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين شهرا"

الإقليم والذي أخضع الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير. بالإضافة إلى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، وشروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئها وإنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[1] . كما أرفق المرسوم 07-145 ملحق ثاني يتضمن قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لموجز التأثير على البيئة .

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير

وفقا للمادة 16 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة و المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/80 المتعلق بدراسة التأثير يتضمن محتوى دراسة التأثير ما يلي:

1 – عرض عن النشاط المراد القيام به.

2- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به .

3- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

4- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن تعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

كما حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في :

-مكاتب الدراسات، مكاتب الخبرات، مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع.

[1] المادة 01 من القانون 19/01 السابق الذكر .

المحور الرابع : الإطـــار الجـــزائي لحمايـــة البـيـئـــة

قد لا تفلح الإجراءات السابق الإشارة لها في أداء وظيفتها القبلية أو الوقائية التي وجدت من أجلها مما يتطلب وجود أدوات علاجية تلي تحقق المخالفة البيئية.

لذا لا يكفي ليتحقق مبتغى حماية البيئة أن تكون هناك عديد الهيئات المكلفة بذلك أو تنويع صلاحياتها و سلطاتها الضبطية بمختلف الامتيازات و الإجراءات الوقائية ، و إنما يجب أن تحاط البيئة بجانب ردعي جزائي . و لا نقصد بذلك الجزاء بمعناه الضيق و إنما معناه الواسع بما يدخل ضمنه من ردع جنائي و ردع مدني و ردع إداري يسلط على كل من يخالف قواعد حماية البيئة.

هذه هي صور الحماية الجزائية بمعناها الواسع التي سنتناولها في هذا المحور ضمن مباحث ثلاث.

المبحث الأول : الجزاء الإداري

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة في الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: الإخطار (الإنذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال[1]

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 149 .

وفي الواقع بحد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو كتنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية، التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص به قانونا .

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 10/03 بجد نص المادة 25 منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار" .

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آنية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار".

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية . حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير .

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 الفقرة (02) من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة" .

كما نص قانون المياه 12/05 : "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث" .

المطلب الثالث: سحب الترخيص

من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات . وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

1-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشرع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

2-إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة .

3-إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها و عدم وقفها .

4- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[1]

و من أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 12/05 على أنه : في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[2]

[1] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152-153 .
[2] المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه .

المطلب الرابع: العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما، إلا أنه تغير نوعيا مع التحول العام للدولة التي أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم الغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

الفرع الأول: مضمون الجباية البيئية

إن تطوير الحماية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد أضرار التلوث البيئي ، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية .

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)

تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة الأولى: بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- 3000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص .
- 300.000 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح .

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 د.ج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة .[1]

ثانيا: الرسم على الوقود (Taxe sur les carburants)

تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض معدل هذا الرسم على النحو الآتي:

- 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز) .
- 0.3 دج غاز أويل Gazoil .

[1] - حدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كما يلي:
- 120,000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا وتخفيض المبلغ إلى 8.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000 دج بالنسبة للمنشأة المصنفة الخاضعة للتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

ثالثا: الرسوم البيئية الأخرى

أ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: الذي تم تأسيسه موجب قانون المالية لسنة 2002 .[1]

ب- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم بموجب قانون المالية لسنة 2003، إنشاء رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة .[2]

ج- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم :

أنشأ قانون المالية لسنة 2006، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 12500دج عن كل طن مستورد أو مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة .

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع Le principe de pollueur payeur

1-مفهوم مبدأ الملوث الدافع :

نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفه على أنه: «يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية» .

[1] المادة 205 من القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر، عدد 79 لسنة 2001) .

[2] المادة 94 من القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002)

فالهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث .

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو Rio لسنة 1992 ،2 كما أنه ظهر في القانون الفرنسي في سنة 1995 بموجب قانون 02 فيفري 1995. و يرى الفقه بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث ، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث و أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة .

و مبدأ التلوث الدافع أساسه الغنم بالغرم، فالشخص الذي يمارس نشاطا ملوثا ، ويسبب في المقابل ضررا للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، فعليه و من مقتضيات العدالة أن يساهم هذا الشخص الملوث البيئة في نفقات الوقاية من التلوث عن طريقة تكاليف التلوث التي يتحملها، والتي قد تكون في صورة ضرائب بيئية .

2-مجالات تطبيق مبدأ الملوث الدافع :

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية والتي يمكن إيرادها فيما يلي:

1-إتساع مجال تطبيق مبدأ الملوث الدافع ليشمل مصاريف الإجراءات الإدارية : بحيث أن نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التلوث التي تقوم بها مصالح إدارية معينة يتم تحميلها للمتسبب في التلوث وفق مبدأ الملوث الدافع .

2-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية (Les dégâts Résiduels): بمعنى أن الملوث حتى وإن التزم أقساط معينة مقابل تلوينه للمحيط فإنه يمكن متابعته أو بالأحرى تحميله نفقات أخرى إضافية عند حصول أضرار جانبية حقيقية وإن لم تكن في الحسبان .

3-إتساع مبدأ الملوث الدافع ليشمل حالات التلوث الناجم عن الحوادث : تم إدراج حالات التلوث الناجم عن الحوادث من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) سنة 1998، وهذا الإجراء يهدف إلى تخفيف

أعباء الميزانية العامة فيما يخص فئات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة ، كما يهدف أيضا إلى تحفيز أصحاب هذه المنشآت لكي يلتزموا بالاحتياطات الضرورية لتجنب الحوادث .

4-إتساع مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث غير المشروع : بحيث أنه إذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث ، و سبب ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض و دفع الغرامات .

5-اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى التلوث العابر للحدود .[1]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للملوث

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروف أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال

[1] حيى وناس، التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003، ص 224-225 .

المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية .

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وفي مطلب ثاني إلى خصائص الضرر البيئي، ثم نتعرض في مطلب ثالث إلى صور التعويض في الضرر البيئي.

المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي

إن تعويض الضرر البيئي أصبح أمر ضروريا بالرغم من عدم وجود نص خاص يتعلق بتنظيمه، وبالتالي لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن تعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية .

فهناك جانب من الفقه يرى أن أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو الخطأ وبالتالي نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية . حيث يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1240 و 1241 من التقنين المدني الفرنسي الجديد تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل.

ويردون ذلك إلى تعدد النصوح الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة، تفرض التزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عائق منتجي وحائزي النفايات والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرين في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15 ، المتعلقة باستبعاد النفايات.

و بالنسبة للقانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرر بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي.

كما يرى جانب آخر من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشيئية في مجال الأضرار البيئية، وذلك وفقا للمادة 1243 من القانون المدني الفرنسي لاسيما بالنسبة لأضرار النفايات السامة والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطرة تحتاج إلى عناية خطية في حراستها و حفظها ، فضلا على أنه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات .

وفي القانون الجزائري يعتقد أن ذلك ممكنا ، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني، الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية ، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا بالبيئة في عناصرها المختلفة . ويمكن المضرورين أن يتمسكوا بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة طبقا للمادة 138 من القانون المدني من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم ، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول ، حيث أن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله طبقا للمادة 124 من القانون المدني التي تنص: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» .[1] فطبقا للقواعد العامة يعد الضرر من الشروط الرئيسي لقيام المسؤولية ،كما أن هناك شروط يجب تحققها كأن يكون الضرر ممكن تعويضه، وأن يكون محققا أو مؤكد الوقوع وأن يكون شخصيا ومباشرا ، والمضرور وحده يحق له المطالبة به ورفع دعوى تعويض، هذا إضافة إلى شرط أن يصيب مصلحة مشروعة .

إلا أنه في المجال البيئي توصل الفقهاء إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية الحديثة وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي وهو ضرر غير مباشر بالإضافة إلى كونه صنف جديد .

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

الضرر البيئي يتعلق بالحساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من قبل الجميع، لذ نجد أن أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئية من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في نص المادة 36 منه "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات

[1] المادة 124 من القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني .

القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لما بانتظام .

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يحس الموارد المائية .

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعية الحيوانية أو النباتية، وبالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع .[1]

المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما من المتضرر تعويض كاملا ، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره .

وإن كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما ، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية .

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به .

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 142.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينيا أو نقدا .

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض العيني وسيدة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها .

وبعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر بالتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينيا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها ولو لم يطلبه المدعي .

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص: «يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا » .

وقد عرفت اتفاقية ريو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها: «كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة» .

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في المادة 102 القانون 10/03 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على

الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده» .

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر[1] . ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية .

ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة . إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة .

والتقدير النقدي للأضرار البيئية يعد بمثابة محاولة اصلاح لكل تلف أصاب الأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريقة التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية غير القابلة للتعويض، و من أهم الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تقديره.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للملوث

سنتطرق في هذا املبحث إلى أركان جريمة تلوث البيئة في المطلب الأول وتقسيمات الجرائم البيئية في مطلب ثاني، لتناول في المطلب الثالث الجزاءات أو العقوبات المطبقة على هذه الجرائم .

[1] تنص المادة 176 من القانون المدني: "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا بد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه" .

المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة

تخضع السلوكات الإجرامية التي تشكل مساسا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والتي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي والذي سنتناوله في الفرع الأول، والركن المعنوي (الفرع الثاني)، فضلا عن الركن الشرعي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني.[1]

أولا: السلوك الإجرامي

هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الحاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين، وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل إضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب عليه الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء كانت هاته المواد موجودة في الوسط الطبيعي أم لا .

والملاحظ أن المشرع توسع في مفهوم التلوث[2] ، وذلك من خلال الوصف الفضفاض لمصطلح التغيير في البيئة .

---

[1] إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 70.

[2] يقصد بالتلوث كما رأينا في المحور الأول وفق قانون حماية البيئة رقم 10/03 هو: «التغيير المباشر أو غير المباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوانات والهواء والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية» .

كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، كما أن المشرع الجزائري اتبع أسلوب يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح مقتضيات حماية البيئة، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه، بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية .

ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان إيجابي أو سلبي .

ثانيا: النتيجة الإجرامية

قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى احداث نتيجة مادية محددة لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة وقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية محددة .

1-النتائج الإجرامية الضارة والنتائج الإجرامية الخطرة

كما تقسم جرائم تلويث البيئة إلى جرائم ضرر، وجرائم تعريض للخطر، كذلك النتيجة الإجرامية في هذا النوع من الجرائم تنقسم إلى نتيجة ضارة ونتيجة خطرة .

أ-النتيجة الإجرامية الضارة:

لقد حرص المشرع في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة، وشروط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي وهذا ما يعرف بجرائم الضرر وقد سعت

جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث .[1]

ب-النتيجة الإجرامية الخطرة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر . واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد للمصلحة المحمية قانونا وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة تحديد الضرر في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة .

2-النطاق المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية:

أ-النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية:

يمكن وأن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة لاحقة قد تطول بعد ارتكابه، وقد يكون غير مباشر بحيث لا يظهر إلى بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي .

أ-1-جرائم تلويث البيئة من الجرائم الوقتية :

إن معظم جرائم تلويث البيئة تعتبر من قبيل الجرائم الوقتية، حيث تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل دون الأخذ بعين الاعتبار ما يترتب عنها من آثار تمتد لفترة من الزمن، فمجمل التشريعات البيئية لا تهتم بالأثر بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة إذا تعذر إثبات النتيجة .

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلوث البيئة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص 46 .

ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون ترخيص من الجهة المختصة .

أ-2- جرائم تلويث البيئة من الجرائم المستمرة :

هناك من جرائم البيئة المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، وتتدخل إرادة الجاني في هذا الفعل تدخلا متتابعا وهو ما أورده المشرع الجزائري في المواد من 17 إلى 21 من القانون 01-19 والمتعلق بتجرع إدارة النفايات الخطرة مخالفة الأحكام الواردة في هذا القانون .

ب-النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية:

ينتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر.

ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه. و التساؤل الذي يثار في هذا المجال هو عندما تتعدى النتيجة الإجرامية حدود الدولة وتنتقل إلى دولة أخرى وهذا ما يعرف بعالمية التلوث[1] . و لمواجهة هذا المشكل نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد تم في الجزائر .

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة:

لكي تقوم جريمة تلويث البيئة لابد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة ولا وجود

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 55، 56.

لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض أو ما يعرف بالجرائم الشكلية، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث النتيجة .

ففي جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانونا دون حدوث نتيجة .

غير أن الإشكال الذي يثور في هذا النوع من الجرائم هو صعوبة تحديد السبب الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية عندما يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية بحيث تتحقق في مكان وزمان مختلف عن زمان ومكان السلوك الإجرامي مما يؤدي إلى تدخل أسباب أخرى في تحقق النتيجة . وقد اختلف الفقه حول تحديد معايير لحل هاته الإشكالية وظهرت عدة عدة نظريات:[1]

أ-نظرية السيب الفعال:

ويرى أنصار هذه النظرية أنه لكي تقوم العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة يجب أن يكون السبب هو الذي قام بالدور الأساسي لحدوث النتيجة وتعتبر بقية الأسباب مجرد ظروف ساعدت على تحقق النتيجة . وانتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة تحديد السبب الفعال الذي أدى إلى إحداث النتيجة .

ب-نظرية تعادل الأسباب:

في هذه النظرية تتعادل جميع الأسباب المؤدية إلى تحقق النتيجة، حيث تكون على قدر المساواة في إحداث النتيجة. وانتقدت هذه النظرية على أساس مجافاتها للعدالة وذلك لتوسعها في المسؤولية الجنائية .

ج-نظرية السببية الملائمة :

[1] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 59-60 .

تفرق هاته النظرية بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث نتيحة، فالسبب الملائم هو الذي يكون وحده كافيا إلى إحداث نتيجة وفقا لمجرى عادي للأمور ويجب استبعاد كافة الأسباب الشاذة التي لا تؤدي في العادة إلى إحداث نتيجة .

و في جرائم تلويث البيئة نجد أن نظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذه الجريمة في تحديد العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيحة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي القيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي .[1]

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية بعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي و الخطأ ، ويشمل الخريطة الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي ، إلا أنه في حال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا ، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي .[2]

الفرع الثالث: الركن الشرعي

ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، و المراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على حماية البيئة، و منها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007، ص 48.
[2] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص319.

القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة . فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني و هذا احترما لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني" .[1]

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالنسبة إلى جنايات وجنح ومخالفات

أولا: الجنايات

بالعودة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني .[2]

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الإعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وأي أعمال تستهدف المجال البيئي

ثانيا : الجنح

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة.

---

[1] المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] المادة 500 من الأمر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998.

ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي .

ثالثا: المخالفات

بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة بحد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات .

ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية .[1]

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

نميز في هذا الصدد بين العقوبات الأصلية و العقوبات التكميلية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

تنقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

أولا: عقوبة الإعدام : تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري.

و من الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو

[1] المادة 478 من القانون البحري الجزائري .

في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .[1]

ثانيا: عقوبة السجن

عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص .

ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب .

ثالثا: عقوبة الحبس

عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ، و من أمثلة عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه التي: "تعاقب بالحبس من عشر (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة".

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين .

رابعا: الغرامة

عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال

[1] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

ذلك ما نصت عنه المادة 97 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان يسببه بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري .

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من القانون 10/03 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس .

وقد يصل مقدار هذه الغرامية إلى مليون دينار (1.000.000 دج) توقع على من استغل منشأة خلاقا لإجراء قضي بتوقيف سيرها أو تعليقها .[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يمكن أن تأخذ العقوبات التكميلية عديد الصور و لعل أهمها في المجال البيئي :

أ-المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا ، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل. أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل [2].

و من أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 12/05 : "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية" .[3]

---

[1] المادة 103 من القانون 10/03 السابق الذكر.

[2] لقمان بامون، مرجع سابق، ص 145.

[3] حسب المادة 31 من القانون 12/05 المتضمن قانون المياه، يقصد بنطاق الحماية الكمية: هي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المعدة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المالية.

ب-حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .[1]

هذا فصلا عن عقوبة المنع المؤقت من ممارسة النشاط، و كذا غلق المؤسسة الجانحة طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات.

[1] لقمان بامون، المرجع نفسه، ص 147.

*** قائمة المراجع المعتمدة :**

- المؤلفات:

- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

- احسان على محاسنة ، البيئة و الصحة العامة ، دار الشرق ، 1991 .

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، ط4، الجزائر، 2007 .

- أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبرهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي و النظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007

- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العمولة المعاصرة، د ط، الإسكندرية الدار الجامعية، 2007

- زين الدين بن المقصود، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة و المصالحة بين البيئة و الإنسان، ط2 ، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.

- راتب السعود، الإنسان و البيئة : دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2007 ، ص 120 .

- رمضان محمد مقلد و آخرون، اقتصاديات الموارد و البيئة، الدار الجامعية، الاسكندرية ، 2004 .

- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،2007، ص 42 .

- عامر محمود طراف " إرهاب التلوث والنظام العالمي" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2002 ، - علي سعيدان، حماية البيئة من تلوث المواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008.

- فرج صالح الهريش "جرائم تلويث البيئة "، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر ، القاهرة ط1 ،1998.

- عامر طراف،حياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية وقضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت، 2012.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار العربية للنشر و التوزيع، ط1 ، مصر ، 2000.

- محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، ط01 القاهرة، مصر،1998 .

- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: د راسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

- محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة الجزء الأول في القانون الجنائي الداخلي و القانون الدولي الجنائي و الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، طبعة 2003 .

- يحي عبد الغني ابو الفتوح، أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية، تسويقية، مالية)، الإسكندرية، قسم المالية العامة، كلية التجارية، 1999.

- يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية ، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008

- البيئة في الجزائر – التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية " كتاب جماعي تحت إشراف الأساتذة –أ.د عزوز كردون ، أد ، محمد الهادي لعروق ، محمد ساحلي ، مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، نشر 2001 .

-Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod , Paris ,2008 .

-Raphael Romi « droit et administration de l'environnement » Domat droit public, librairie générale de droit et de jurisprudence, EJA ,paris cedex 15 , 5eédition , Montchrestien 2004.

- الرسائل و المذكرات :

- إيمان مرابط " دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي" الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2009-2010 .

- عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013 .

- وناس يحي : الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام،جامعة تلمسان، 2007 .

- المقالات:

- منصور مجاجيً المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009.

- منصور مجاجي " دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري " مجلة البحوث و الدراسات العلمية " ، جامعة

الدكتور يحي فارس،عدد 03 "ديسمبر2009 .

- يحيى وناس، التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة البيئة، العدد 02، جامعة أدرار، مارس 2003.

- النصوص القانونية:

- الدستور الجزائري لسنة 2016

- القوانين و الأوامر

- القانون 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ،ج ر ، عدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 1983 .(ملغى)

- القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، مؤرخ في 16 فيفري 1985 ، ج ر، عدد 08 ، مؤرخة في17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 ، ج ر،عدد 61 مؤرخة في 23 أوت 1998، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-16 مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر عدد 44 مؤرخة 03 أوت 2008.(ملغى)

- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر،عدد52، المؤرخة في 02 ديسمبر1990 المعدل و المتمم بالأمر04-05 المؤرخ في

- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر، عدد 79 لسنة 2001) .

- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقابتها و إزالتها ، ج ر ، عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

- القانون 01-20 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة

- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 (ج ر، عدد 79 لسنة 2001

- قانون 02-02 المؤرخ في 05- 02-2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه.

-القانون رقم 11/02 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، (ج ر، عدد 86 لسنة 2002 .

- القانون 03-03 المؤرخ في2003/02/17 المتعلق مناطق التوسع و المناطق السياحية،

- القانون 04-03 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بحماية المنطقة الجبلية في اطار التنمية المستدامة،

- القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد، القانون 04-09 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة .

- القانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/2 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ،

- القانون 10/05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني

- القانون 05-12 المؤرخ في: 2005/08/04 المتعلق بالمياه،

- القانون 07-06 المؤرخ في 2007/05/13 المتعلق بتسيير و حماية و تطوير المساحات الخضراء.

- القانون 09-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،المتضمن قانون البلدية و القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل1990 المتضمن قانون الولاية ،ج ر، عدد15 ،مؤرخة في11 أفريل 1990 .

- القانون 11-10 المؤرخ في 22جوان2011 ، المتعلق بالبلدية ، ج ر ، عدد 37 مؤرخة في 03جويلية2011 .

- القانون 12-07 المؤرخ في 21فيفري2012 ، المتعلق بالولاية ، ج ر ، عدد 12 مؤرخة في 29 فيفري 2012.

- القانون 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بالاستثمار .

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة.

- الأوامر:

- الأمر 67-24 المؤرخ في 18جانفي1967 المتعلق بالقانون البلدي ،ج ر، عدد 06 المؤرخ في18 جانفي 1967 . ملغى

- الأمر 69-38 المؤرخ في 22ماي1969 المتعلق بقانون الولاية "معدل"،ج ر، عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969 ملغى

- الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية ، ج ر، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976. ملغى

- الأمر76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات ، ج ر، عدد 89 المؤرخة في 07 نوفمبر 1976.

- الأمر 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالصيد ، ج ر، عدد34 ، مؤرخة في 24 أوت 1982.

- المراسيم :

- المرسوم رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية المؤرخ في 27 جانفي 1987، ج ر ، عدد 5، مؤرخة في 28 جانفي 1987 الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميتة المستدامة ، ج ر، عدد 77 مؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

- المرسوم التنفيذي 175/91 مورخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمران، الجريدة الرسمية، عدد 26 .

المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر، ع 26.

- مرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992 و المتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرم في 22 مارس 1985 بفينا ،ج ر، عدد 69 المؤرخة في 27 سبتمبر 1992 .

- مرسوم التنفيذي 175/02 المؤرخ في 20-05-2002- المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها. ج ر 37.

- مرسوم التنفيذي رقم 02-260 المؤرخ في 2002/08/17 يتضمن انشاء المركز الوطني لتكنولوجيات انتاج أكثر نقاء ، ج.ر عدد 56

- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 المؤرخ في: 26-09-2005 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للمتغيرات المناخية و تحديد مهامها و ضبط كيفية تنظيمها و سيرها

- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006 يضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و اهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر، عدد 01 مؤرخة في 08 جانفي 2006 .

- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15افريل 2006 ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها ، ج ر عدد 24 مؤرخة في 16 افريل 2006 .

- المرسوم التنفيذي 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، ج ر، العدد 37

- المرسوم التنفيذي رقم 07-94 المؤرخ في 19 مارس 2007 يتضمن التصديق على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ، ج ر ،عدد 19 المؤرخة في 21 مارس 2007 .

المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 17-05-2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة مدى التأثير على البيئة

- المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 30 جوان 2007 ينظم استعمال المواد المستفيدة لطبقة الأوزون وأمزجتها و المنتجات التي تحتوي عليها ، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007 .

- المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.

مقدمة.....1
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة و القانون البيئي.....4
المبحث الأول : مفهوم البيئة.....4
المطلب الأول: تعريف البيئة.....4
الفرع الأول: التعريف اللغوي.....4
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي.....5
الفرع الثالث: التعريف القانوني.....6
المطلب الثاني : عناصر البيئة.....8
الفرع الأول: العناصر الطبيعية.....8
الفرع الثاني: العناصر الاصطناعية.....11
المطلب الثالث: المخاطر البيئية.....12
الفرع الأول : الانفجار السكاني.....12
الفرع الثاني : التلوث.....12
الفرع الثالث : استنزاف الموارد الطبيعية.....16
المبحث الثاني : قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة.....18
المطلب الأول : قانون حماية البيئة 18
الفرع الأول: مفهوم قانون حماية البيئة.....18
أولا: تعريف قانون حماية البيئة.....18

ثانيا: مصادر قانون حماية البيئة.....19

ثالثا: خصائص قانون حماية البيئة.....21

الفرع الثاني: تطور قانون حماية البيئة.....23

أولا : تطور القانون البيئي الدولي.....23

ثانيا: تطور قانون حماية البيئة في الجزائر.....27

المطلب الثاني : التنمية المستدامة..... 33

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة.....34

الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة.....36

أولا : مبدأ الاحتياط.....36

ثانيا : مبدأ المشاركة.....36

ثالثا: مبدأ الإدماج.....37

رابعا: مبدأ الملوث الدافع.....37

المحور الثاني: الإطار الهيكلي أو المؤسساتي لحماية البيئة.....38

المبحث الأول : الهيئات المركزية.....38

المطلب الأول: الوزارة الوصية والقطاعات الوزارية الأخرى.....38

الفرع الأول : الوزارة المكلفة بالبيئة.....39

الفرع الثاني: القطاعات الوزارية الأخرى المعنية بالبيئة.....41

المطلب الثاني: الهيئات و المؤسسات الأخرى.....43

الفرع الأول : الوكالة الوطنية للنفايات.....43

الفرع الثاني :الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية.....44

الفرع الثالث: المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.....44

الفرع الرابع: الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.....45

الفرع الخامس: المحافظة الوطنية للساحل.....45

المبحث الثاني: الهيئات المحلية 46

المطلب الأول: الولاية 46

الفرع الأول : مهام المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة.....46

الفرع الثاني :مهام الوالي في مجال حماية البيئة.....47

المطلب الثاني : البلدية 49

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....49

الفرع الثاني : المجلس الشعبي البلدي.....50

المبحث الثالث : المجتمع المدني.....52

المحور الثالث: الإطار الإجرائي أو الوقائي لحماية البيئة.....55

المبحث الأول: أنظمة الترخيص و الحظر و الإلزام.....55

المطلب الأول: نظام الترخيص.....55

الفرع الأول: رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة.....56

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة و بحماية البيئة.....57

أولا: تعريف المنشآت المصنفة.....58

ثانيا: المنشآت المصنفة بين الترخيص و التصريح.....58

المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام.....61

الفرع الأول: نظام الحظر.....61

الفرع الثاني: نظام الإلزام.....63

المبحث الثاني : نظامي التقارير و دراسة مدى التأثير.....64

المطلب الأول: نظام التقارير 64

المطلب الثاني : نظام دراسة مدى التأثير.....65

الفرع الأول: المقصود بنظام دراسة مدى التأثير.....66

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير.....67

الفرع الثالث: مضمون دراسة التأثير.....69

المحور الرابع : الإطـار الجـزائي لحمايـة البيـئـة.....70

المبحث الأول : الجزاء الإداري.....70

المطلب الأول: الإخطار (الإنذار).....70

المطلب الثاني: الوقف المؤقت للنشاط 71

المطلب الثالث: سحب الترخيص.....72

المطلب الرابع: العقوبة المالية.....73

الفرع الأول: مضمون الجباية البيئية.....73

أولا: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة 73

ثانيا: الرسم على الوقود.....74

ثالثا: الرسوم البيئية الأخرى.....75

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع 75

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية للملوث.....77

المطلب الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي 78

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي.....80

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي 80

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر.....81

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضر.ر.....81

المطلب الثالث: صور التعويض عن الضرر البيئي.....81

الفرع الأول: التعويض العيني.....82

الفرع الثاني: التعويض النقدي.....83

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية للملوث.....83

المطلب الأول: أركان جريمة تلويث البيئة

الفرع الأول: الركن المادي.....84

أولا: السلوك الإجرامي 84

ثانيا: النتيجة الإجرامية 85

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة تلويث البيئة.....87

الفرع الثاني: الركن المعنوي 89

الفرع الثالث: الركن الشرعي 89

المطلب الثاني: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة 90

أولا: الجنايات 90

ثانيا : الجنح 90

ثالثا: المخالفات.....91

المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة 91

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 91

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 93

قائمة المراجع.....95

الفهرس.....103